تغير الفتوى بين المانعين والمجيزين وتطبيقاته دراسة تحليلية تطبيقية

الدكتـــور
سعيد بن أحمد صالح فرج
أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

شكر وتقدير

قال-صلى الله عليه وسلم-: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أتم لي هذا البحث، وأحب في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد؛ حيث قامت بدعم هذا البحث ضمن برنامج المشروعات البحثية بعمادة البحث العلمي -جامعة الملك خالد تحت رقم: (٣٨/ ٣٣/ R.G.P تسلسل (٣٣)-

فأقدم لهم الشكر الجزيل والتقدير الوفير وأسأل الله لهم دوام التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث:

هذه الدراسة لبيان مذاهب الفقهاء والأصوليين في تغير الفتوى؛ إذ قد ثبت اختلافهم فيها، وتهدف هذه الدراسة لبيان حكم تغير الفتوى لما تمثله هذه المسألة من أهمية كبيرة في تجديد الفقه الإسلامي، وبيان الأدلة عليها، وتحرير مذاهب بعض الأئمة كابن القيم والشاطبي، والرد على أدلة المانعين من تغير الفتوى، وبيان بعض التطبيقات الفقهية لهذه المسألة، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن؛ إذ عمد إلى جمع المذاهب في المسألة واستقرأ الأقوال والأدلة، ثم عمد إلى مقارنتها، وتصحيح ما يصح منها وتضعيف ما سواه، ثم حلل ورجح، ثم اختار تطبيقين لبيان أثر هذه المسألة على الفروع الفقهية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها: اختلاف العلماء في حكم تغير الفتوى على مذاهب هي: المذهب الأول: لا يجوز تغير الفتوى وهذا مذهب الظاهرية ومن وافقهم، المذهب الثاني: لا تتغير الفتوى ولكن يتغير مأخذها وهذا مذهب بعض المعاصرين، المذهب الثالث: تتغير الفتوى بغير ضوابط وهذا مذهب العصرانيين، المذهب الرابع: يجوز تغير الفتوى بشروط وضوابط، ولكل فريق أدلته، والقائلون بتغير الفتوى هم جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وقد استدلوا بالكتاب، والسنة، والاجماع، وفعل الصحابة الكرام، والعقل، وأنه بعد فحص وتحليل الأدلة، تبين للباحث أن القول الراجح هو القول الرابع، وتبين للباحث صحة نسبة القول بتغير الفتوى للإمامين

ابن القيم والشاطبي، وأورد الباحث في ختام البحث تطبيقين هما: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد، وتغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وتبين منهما أن الفتوى تغيرت وأن سبب تغير الفتوى ليس تغير المآخذ وتحقيق المناط.

Abstract:

This study is to clarify the doctrines of jurists and fundamentalists regarding changing fatwas. It has been proven that they disagreed about it, This study aims to explain the ruling on changing the fatwa, explaining the evidence for it, editing the doctrines of some imams such as Ibn al-Qayyim and al-Shatibi, and responding to the evidence of those who prevent changing the fatwa, and explaining some jurisprudential applications for this issue.

The researcher used the inductive, comparative analytical method. He collected the schools of thought on the issue, The researcher used the inductive, comparative analytical method. It is the collection of schools of thought on the issue and extrapolated the statements and evidence, compared them, corrected what was valid and weakened what was not, analyzed and favored it, and chose two applications to explain the impact of this issue on the branches of jurisprudence.

He has reached several results: The scholars differed regarding the ruling on changing the fatwa based on the schools of thought: The first doctrine of the Zahiri's: It is not permissible to change the fatwa. The second doctrine of some contemporaries: The fatwa does not change, but its basis changes, The third doctrine of some modernists: The fatwa is changed without restrictions. The fourth doctrine of the most: It is permissible to change the fatwa, but with conditions and controls. They cited as evidence the Qur'an, the Sunnah, consensus, the actions of the Sahaba, and the reason, The most likely opinion is the fourth opinion, and the validity of the

attribution of the statement that the fatwa changed to the two Imams Ibn al-Qayyim and al-Shatibi. At the conclusion of the research, the researcher mentioned two applications: the change in the fatwa in the ruling on women going out to the Masajeds, and the change in the fatwa in the ruling on divorce three times with one word, and it became clear from them that the fatwa changed and that the reason for the change A fatwa is not about changing the points and achieving the goal.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان مذاهب العلماء في تغير الفتوى.
- تحرير مذهب ابن القيم والشاطبي في تغير الفتوى.
- الرد على القائلين بعدم تغير الفتوى بمختلف مذاهبهم.
- تعزيز قول جمهور أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها.
- الرد على القائلين بتغير الفتوى دون ضوابط.
- بيان بعض التطبيقات التي تؤكد أهمية تغير الفتوى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث مما يأتي:

١- أهمية الفتوى في الشريعة الإسلامية.

٢- أهمية تغير الفتوى في تحقيق مقاصد الشريعة.

٣- أهمية تغير الفتوى في بيان الحكم الشرعي مع تغير موجبات كثيرة.

٤- أهمية تحرير الراجح في القول بتغير الفتوى.

٥- أهمية التطبيقات المعاصرة لتغير الفتوى.

مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في هذا البحث وهو:

هل يجوز أن تتغير الفتوى لتغير موجباتها من زمان ومكان وحال ونية ...إلخ؟ وللإجابة عليه لا بد من الإجابة على الأسئلة المتفرعة التالية:

١- ما مذاهب العلماء في تغير الفتوى؟

٢- ما أدلة القائلين بمنع التغير في الفتوى؟

٣- ما القول الراجح في تغير الفتوى؟

٤- هل يترتب على هذا الخلاف مسائل؟

٥- ما مذهب ابن القيم والشاطبي في المسألة؟

٦- كيف نرد على الشبهات التي يوردها المانعون من تغير الفتوى؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث عمد إلى كلام العلماء في المسألة، واستقرأ المذاهب فيها، وجمع أدلة كل قول من كل مرجع استطاع الوصول إليه، ثم حلل الباحث الأدلة، وصحح ما يصح منها، وأبطل ما سواه، ثم رجح الباحث بين الأقوال، واستنتج ما يجيب عن أسئلة البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالتغيير في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: المنكرون لتغير الفتوى وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم تغير الفتوى وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم تغير الحكم، بل تغير مأخذه وأدلتهم.

المبحث الثالث: القائلون بتغير الفتوى وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتوى.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتغير الفتوى.

المبحث الرابع: مذهب العصرانيين في تغير الفتوى.

المبحث الخامس: الموازنة بين أدلة القائلين والمانعين، وبيان الراجح.

المطلب الأول: تحليل أدلة المانعين.

المطلب الثاني: الرد على مذهب العصرانيين.

المطلب الثالث: تحرير مذهبي ابن القيم والشاطبي في تغير الفتوى.

المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتوى.

المبحث السادس: تطبيقات على تغير الفتوى.

المطلب الأول: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد.
المطلب الثاني: تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:
أولاً: النتائج.
ثانياً: التوصيات.

المقدمة:

تغير الفتوى من أبواب الفقه المهمة، فهو أصل عظيم كما قال ابن القيم، ويحمل هذا الأصل في طياته مقاصد للشرع تتحقق عند مراعاتها، وهو كذلك من الأبواب التي تثبت أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فتطور الأحوال والأزمان سنة كونية، بل تطور الإنسان بمتطلباته واحتياجاته؛ إذ أصبح هذا علماً مستقلاً يدرس هذه التطورات، وهو علم الاجتماع، فيتغير الزمان والمكان والعرف والحال وثقافات الناس وأحوالهم وتتطور حاجياتهم وألفاظهم وبيوعهم وتواصلهم ويتداخلون مع شعوب أخرى فتتأثر بهم ويتأثرون بهم، وكل هذا يحتاج إلى أن تواكبه الفتوى، حتى يبين حكم الله في كل واقعة وفي كل تغير، لأجل لا تخلو واقعة عن حكم لله فيها، وهذا عمل المفتي الذي يعتبر الوريث الشرعي للعلم الذي تركه النبي ﷺ، فهو وريث له من جهة العلم، ووريث له من جهة البلاغ، فهو قائم مقام النبي ﷺ في أمته هكذا قال الشاطبي، ولأجل هذه الأهمية وغيرها، سعى الباحث للكتابة ولتحرير مسألة تغير الفتوى، وبيان أصلها ودليلها، والرد على المخالفين فيها، وبيان مذهب الاعتدال فيها بين الإفراط والتفريط، والله سبحانه وتعالى من وراء القصد.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

من مقدمات أي بحث بيان الألفاظ المتعلقة به في اللغة والاصطلاح، ليحيل إليها الباحث في ثنايا بحثه، ولا يُسأل ماذا أردت بهذا المصطلح وما أردت بذاك، ولما كان البحث غير منصب على هذا الجانب فسأعرف باقتضاب مصطلحين اثنين هما الفتوى فهي عمدة هذا البحث، والتغيير وهو الركن الثاني للبحث، وعليه سيأتي هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالتغيير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

في هذا المطلب سأتناول تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح، لضرورة التعريف الاصطلاحي كما سبق، ولتوقف المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي.

أولاً: تعريف الفتوى لغة.

الفتوى والفتيا اسم مصدر من أفتى، وأما مصدرها الأصلي فهو الإفتاء، والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع المصدر، والفتوى الجواب في الحادثة، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا.

ويقال أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه والاسم الفتوى، وأفتاه في الأمر: أبانه له.

وللفتوى أصلان هما: الإبانة، والفتوة، قال ابن فارس: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم[1].

---

(١) ينظر: تاج العروس(٨٥٣١)، لسان العرب(١٥/ ١٤٥)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي(٥٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ٤١١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي(١٧٠٢)، المغرب في ترتيب المعرب(٢/ ١٢٢)، المحيط في اللغة(٢/ ٣٨٢)، المعجم الوسيط(٢/ ٦٧٣)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٣).

ثانياً: تعريف الفتوى في الاصطلاح.

لابد أن المعنى اللغوي مقدمة أساسية لفهم المعنى الاصطلاحي، وقد عرف العلماء الفتوى بعدة تعريفات منها:

- عرفها القرافي بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[(١)].
- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسالة"[(٢)].
- وقال البناني: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"[(٣)].
- قال البهوتي: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[(٤)].

من خلال التعريفات السابقة ومن خلال النظر إلى معنى الفتوى اللغوي باعتبارها إجابة فيمكننا الخروج بتعريف للفتوى وهو: "بيان الحكم الشرعي في قضية جواباً لسؤال سائل".

شرح التعريف.

بيان: لأن أصل معنى الفتوى في اللغة الإبانة.

الحكم الشرعي: لأن هذا تعريف اصطلاحي وهو موضوع الفتوى، وأضفنا الحكم للشرعي تقيداً له حتى تخرج بقية الأحكام الوضعية والعقلية ...إلخ.

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ١٢١).

(٢) التعريفات للجرجاني (١/ ٤٩)، ودستور العلماء (١/ ٩٩).

(٣) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٠١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٣).

في قضية: لأن مسائل الفتوى هي الوقائع والقضايا.

جواباً لسؤال: لاعتبار معنى الفتوى اللغوي فلا تكون الفتوى ابتداءً، وإنما جواباً عن سؤال، وحتى يخرج الاجتهاد والذي قد يكون جواباً لسؤال أو لبيان واقعة ابتداءً، وقد يكون لقضية موجودة، أو افتراضية، أما الفتوى فلا تكون إلا إجابة لسؤال.

حذفنا من التعريفات السابقة قولهم "من غير إلزام"؛ لأن هذا حكم للفتوى وليس بياناً لماهيتها، ومما يعاب على التعاريف إدخال الأحكام في الحدود.

المطلب الثاني: التعريف بالتغيير في اللغة والاصطلاح.

وعلى نفس الخطوات سأسير في تعريف التغيير حيث سأعرف المصطلح من حيث اللغة ثم من حيث الاصطلاح:

أولاً: تعريف التغيُر لغة:

تغُير مصدر للفعل تغيَّر يقال تغير يتغير تغيراً، وتَغَيِّرَ فلان عن حاله فهو مُتَغَيِّر، والتغيير مشتق من غير، وجاء في الحديث: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"(١).

ويأتي غير بمعنى الاستثناء، مثل قولك: هذا درهمٌ غَيْرَ دانق، معناه: إلا دانقاً، على قول من قال إن غير للاستثناء، والمغير هو الذي يقوم بالتغيير وفي اللغة يطلق المغير على الذي يُغَيِّر على بعيره أداته ليُريحه ويخفِّف عنه.

ويأتي التغير بمعنى التحويل، تَغَيَّرَ الشيْءُ عن حاله: تَحَوَّلَ، وغَيَّرَهُ: جَعَلَه غَيْرَ ما كَانَ، وغَيَّرَهُ حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ، ومنه وأَرْضٌ مَغِيرَةٌ، بالفَتْح، ومَغْيُورَةٌ، أي مَسْقيَّةٌ أو مَمْطُورَة.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢١٤) برقم (٤٣٤٠)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة(٩/ ١٣٣) برقم(٣٣٥٣).

ويأتي التغير بمعنى المبادلة، ومنه غارني الرجل يغورني إذا وداك من الدية، من المغايرة وهي المبادلة؛ لأن الدية بدل القود؛ لأن القتل يجب فيه القود فغير بالقود بالدية فسميت الدية غيراً.

والخلاصة: أن التغيير تدور معانيه على التحويل والتبديل، وما عدا هذا فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة، والله أعلم[١].

ثانياً: تعريف التغيير اصطلاحاً:

قيل في تعريف التغيير اصطلاحاً أقوال ولعل كل من استخدم اللفظ عبر عنه وعرفه بما يريد وعليه سأستعرض هنا التعريفات التي وقفت عليها فمنها:

- التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله[٢].
- التغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[٣].
- التغيير يطلق ويراد به شيئان: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غير داره إذا بناها غير الذي كان، الثاني: لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما[٤].

---

(١) تهذيب اللغة(٣/ ٩٨)، لسان العرب(٥/ ٣٤)، وتاج العروس (١٣/ ٢٨٦-٢٨٨) و معجم الأفعال المتعدية بحرف (١/ ٢٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٢ -١٤)، القاموس المحيط(١/ ٥٨٣).

(٢) التعريفات (١/ ٦٣)، دستور العلماء (١/ ٢٢٤).

(٣) التعريفات (١/ ٦٣) والتوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٠٣).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ١٠٣)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٧٨).

والتغيير قد يكون في ذات الشيء، أو جزئه، أو الخارج عنه[١].

فالتعريف الأول للتغيير أقرب إلى الابتداع والإحداث وليس تغييراً لما هو محدث أو موجود، والتعريف الثاني لا يعبر عن التغيير في ذات الشيء ومتعلقاته بل بتحول الشيء وانتقاله بين حالاتـه، والتعريـف الثالـث لم يعرف التغيير بل ذكر مكان التغيير.

والذي يظهر لي أن تعريف تغيير الحكم الشرعي أو الفتوى في الباب هو: "تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب، وتغيير الفتوى: تبديل الفتوى بغيرها لسبب" والله أعلم.

شرح التعريف.

تبديل: لأن أصل كلمة التغيير في اللغة هي التبديل فأثبتناه اعتبـاراً للمعنى اللغوي.

الحكم في الفتوى: التبديل هو في الحكم الموجود في الفتوى وليس في أصل الحكم، لأن أصل الحكم هـو خطـاب الله وخطـاب الله لا يـتغير، وقيدنا حكم بالفتوى حتى يظهر أن المراد ليس أصل الحكم.

بغيره: من لوازم التغيير، وحتى تصدق حقيقة التغيير لا بد من تبديل الحكم في الفتوى بغيره وإلا فلا تغيير.

---

(١) الكليات (١/ ٢٩٤).

لسبب: التغيير لا يكون إلا لموجب أو سبب اقتضى بنظر المفتي تغير الحكم لتأثر الفتوى بهذا السبب كتغير الزمان أو المكان أو المصلحة ...إلخ.

المبحث الثاني: المنكرون لتغير الفتوى وأدلتهم.

بعد اتفاق العلماء بوقوع النسخ والتخصيص والتقييد، وجواز تغير فتوى المجتهد، اختلفوا في تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية، وسأبدأ بالمنكرين لتغير الفتوى، فالمنكرون لتغير الفتوى على مذهبين، **المذهب الأول**: يرى عدم تغير الفتوى، **المذهب الثاني**: يرى عدم تغير الحكم ولكن تغير مأخذه، وحتى لا تختلط المذاهب وأدلتها سأجعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون بعدم تغير الفتوى وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم تغير الحكم ولكن تغير مأخذه وأدلتهم.

المطلب الأول: القائلون بعدم تغير الفتوى وأدلتهم.

يمنع فريق من العلماء تغير الفتوى لأي سبب من الأسباب، ويرون هذا تلاعباً في الدين، ونقضاً للشريعة، ونسخاً لأحكامها، وهم في هذا لا يميزون بين ثابت ومتغير، فلا يجوز عندهم تغير الفتوى في القسمين، بل هم لا يرون تقسيم الأحكام إلى ثابت ومتغير، وبعضهم يرى أن هذا التقسيم لا وجود له، وأن صفة الثبات لازمة للأحكام الشرعية، ويرون أن هذا التقسيم غير صحيح لأنه مخالف للدليل ولم ينقل عن السلف على امتداد أجيال الأمة.

فهم يرون أولاً أن أحكام الشريعة كتلة واحدة ولا تفريق بينها فلا ثابت ولا متغير، ثم يرون أن أحكام الشريعة كلها لا تتغير لأي سبب من الأسباب لأدلة سيأتي ذكرها.

القائلون به:

ولا شك أن من سيحمل هذا اللواء هم منكرو التعليل -الظاهرية- وأبرزهم إمام المذهب وعمدته أبو محمد علي بن حزم فقد قال: "إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك"[(١)].

من هذا النقل يظهر أن الإمام ابن حزم لا يرى تغير الحكم بتغير الحال أو الزمان أو المكان، وكعادته وصف من يقول بهذا بكونه مبطلاً، ولا أعلم أحداً من العلماء السابقين قال بهذا القول قبل ابن حزم.

أدلة القائلين بمنع تغير الفتوى:

استدل المانعون بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الاستقراء بأن الشريعة وضعت للعموم والشمول.

استدل المانعون بالاستقراءً، قالوا بأنهم تتبعوا الشريعة فوجدوها عامة لكل زمان ومكان، ولا تختلف: "بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة وجد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٢).

فقهاؤنا أن الشريعة عامة في الزمان والمكان، والأحوال والأشخاص، ولا تتأثر لا بالزمان ولا بالمكان لا بالأشخاص ولا تختلف باختلاف الأحوال"[١].

وقال ابن حزم: "والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه؛ لأنه اليقين، والنقلة دعوى، وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما، ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة، وعلى صحة نكاحه مع امرأته، وعلى صحة ملكه لما يملك"[٢].

فابن حزم يرى أن الأحكام عامة لكل الأزمان والأمكنة، وتغييرها شرع جديد يحتاج إلى دليل، ويؤكد هذا المعنى، بأنه بدهي في الدين، بل معلوم للمسلم والكافر، فيقول: "البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان

(١) تغير الفتوى جبريل البصيلي(٥) نقلها عنهم ولم يبين مصدرها.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٢).

ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال"[١].

الدليل الثاني: التغيير ينافي كمال الشريعة.

استدلوا كذلك بأن التغيير ينافي كمال الشريعة، فليس بعد الكمال إلا النقص، والقول بتغيير الحكم يلزم منه عدم التصديق بكمال الشريعة، ورفض هذه النعمة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة:٣]، ووجه الاستدلال بالآية: أن الدين قد كمل، والنعمة قد تمت، ويلزم من القول بالتغيير أن ما قد كمل نقص، وما لم يكن ديناً أصبح ديناً، ويلزم عنه عدم التسليم بهذه الآية ورفض لنعمة كمال الدين.

الدليل الثالث: تغيير الحكم الشرعي هو تغيير للنص.

استدلوا بأن تغير الفتوى "الحكم الشرعي" معناه تغيير الخطاب؛ لأن الحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق ... إلخ، ومن يملك أن يغير خطاب الشارع من تلقاء نفسه، فالحاصل عدم تغيير الخطاب، وعدم تغيير الحكم، وعدم تغيير الفتوى.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٥).

فمقتضى القول بتغيير الحكم الشرعي يساوي القول بإمكانية تغيير خطاب الشارع، وهذا محال ولا يستطيع أحد من البشر تغيير خطاب الشارع، فبالتالي لا يصح القول بجواز تغيير الحكم الشرعي.

الدليل الرابع: القول بتغيير الحكم الشرعي يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة.

يرى أصحاب هذا المذهب أن تغيير الحكم الشرعي يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة، واضطرابها، بخلاف القول بعدم تغيير الحكم، فهو صمام أمان لاستقرار أحوال الأمة واستتباب الأمن ...إلخ، وهذا ما يفعله القانونيون بدساتيرهم.

هذه جملة الأدلة التي يستدل بها المنكرون لتغير الأحكام، وهناك أدلة أخرى يستدلون به، ولكنها من وجهة نظري لا تنهض للاستدلال والنقاش.

المطلب الثاني: القائلون بعدم تغير الحكم، بل تغير مأخذه، وأدلتهم.

يرى الفريق الثاني من المنكرين لتغير الفتوى أن الحكم الشرعي لا يتغير، ولكن يتغير مأخذه، فهم لا ينكرون التغير بصفة عامة، بل يعللون التغير في بعض صوره بتغير المأخذ، لأن المأخذ إذا تغير تغير الحكم.

القائلون به:

من القائلين بهذا القول بل هو عمدة هذا القول والمؤصل له، الدكتور عابد السفياني، فهو يرى أن ما يغير الحكم هو تحقيق المناط.

وليس الخلاف صورياً كما يرى البعض، فهو ينكر قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، يقول: "فالأحكام الشرعية المتصلة بمعاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم جاءت لتحقق مصالح معينة، وهذه المصالح تتغير في كثير من الأحيان بسبب تغير الزمان، وحينئذ ينبغي -كما يرى أصحاب هذا الرأي- أن تتغير تلك الأحكام ما دام قد تغيرت مصالحها، ومن هنا وضعوا تلك المقالة وسموها قاعدة"[(١)].

وخلط بعض الباحثين فجعل المذاهب اثنين مانعين ومؤيدين، ونسب أصحاب هذا الرأي لمذهب ابن حزم، وهذا عدم تدقيق فأصحاب هذا المذهب يخالفون ابن حزم في نفي التعليل بل يعملونه، ويعملون بالقياس والمصلحة، فأصحاب هذا الرأي أقرب من أصحاب القول الأول،

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني(٤٤٩).

والخلاف معهم أخف من الخلاف مع أصحاب المذهب الأول، قال: "نسلم مع المؤلف -يقصد شلبي- الرد على نفاة التعليل ونعمل بالقياس والمصلحة التي شهد الشرع لها، ونسلم معه السعي للمحافظة على دين الله بدفع المفاسد عنه، ونخالفه في تحديد الطريق الذي يوصل إلى ذلك"[1] لكنه ليس مع القاعدة ولا يناصرها وينكر على القائلين بها، قال: "تقرر أن ما قيل عن "تغير الأحكام بتغير المصالح والأعراف والعادات والأزمنة" ليس مبنيًا على أساس علمي، وحاصل ما عند القائلين به أنه "قاعدة" حدثت عند نشوء المجلة العدلية، وكان يكفيهم ذلك، لو أنهم تريثوا وتساءلوا لمَ لمْ ينص السلف على أنها قاعدة؟ وحينئذ سيعلمون الجواب الذي سيحملهم على إعادة النظر فيها والتعرف على حقيقتها، غير أنهم لم يصنعوا شيئًا من ذلك، بل سارع بعضهم إلى محاولة إضافة معناه إلى فقه السلف"[2].

وينسب بعض المعاصرين ابن العربي إلى هذا القول، ولكني بالبحث في كتبه لم أجد ما يؤيد هذا إلا قوله عند الكلام عن تغيير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحكم المؤلفة قلوبهم، وحاصل قوله أن الحكم المبني على سبب وحاجة يجب مراعاة السبب والحاجة فإذا زالت زال، وإذا عادت عاد، قال:" اختلف العلماء هل بقي اليوم منهم أحد -

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٤٦٤).
(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٥٢٣).

يقصد المؤلفة قلوبهم- يفعل معه مثل ذلك فقال قوم: قد قالوا بأن أظهر الله الإسلام على جميع الأديان، وعلى ذلك عول عمر في قطعه منهم سفيان، وقال قوم إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريباً"(١)، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك"(٢).

ولكن هذا النص ليس صريحاً ولا يكفي للقول بأنه يقول بنفي القاعدة، بل قوله هذا لا يجعله من القائلين بهذا المذهب بل القائلين بالجواز، لأنه رجح القول بتغير الحكم باختلاف المصلحة، والله أعلم.

وهو مع هذا يقول بتغير الاجتهاد، ويفرق بين الحكم والفتوى بعدم وجوب تصريح المجتهد بتغير اجتهاده، بخلاف الحكم فيجب على النبي ﷺ بيان تغير الحكم الشرعي.

---

(١) نص الحديث " عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء" أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ١٣٠) برقم(١٤٥).

(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٧٢).

قال: "والصحيح وجوب التكرار؛ لأن العالم إذا تغير اجتهاده لا يلزمه أن يقول للناس تغير اجتهادي عما تعلمون، والنبي ﷺ إذا طرى عليه النسخ يلزمه أن يقول تغير من حكم الله تعالى كذا"[(١)].

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدل هؤلاء بجملة من أدلة القول الأول، وزادوا عليها، فمما زادوا:

الدليل الأول: أن التغيير مع بقاء المآخذ نسخ، والنسخ حق للشارع.

يرى أصحاب هذا القول أن التغيير مع بقاء العلل والأوصاف وتحقق الشروط وانتفاء الموانع نسخ، والنسخ حق للشارع، وقد انتهى مع وفاة النبي ﷺ وانقطاع وحي السماء[(٢)].

واستدلوا بكلام الشاطبي: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً،

---

(١) المحصول لابن العربي (١٥٦). ذكر هذا الكلام عن الكلام عن مسألة "هل يتكرر سؤال المقلد على العالم بتكرير النازلة" وبعد ذكر الخلاف ذكر الكلام أعلاه.

(٢) تغير الفتوى جبريل البصيلي (٧).

أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"[١].

ويرون أن هناك فرقاً بين تغير الحكم مع بقاء مأخذه وتغيره مع تغير المأخذ، فالثاني جائز عندهم، وهو ليس تغييراً بل هي مسألة منفصلة عن المسألة الأولى، قالوا: "وإذا أردنا أن نغيّر حكمها من المشروعية إلى المنع، علمنا أنه لا بد لنا من القول بالنسخ، والنسخ ليس لأحد من البشر، وإنما الذي ينسخ الأحكام هو الشارع، وقد انقطع بعد انقطاع الوحي، وبهذا نستطيع أن نفرق بين هذه الصورة - وبين الصورة الأخرى، وهي انتقال الحادثة في الزمن الأول- لتصبح ذات خصائص أخرى تختلف عن خصائصها الأولى، وهذه يختلف حكمها ويتغير؛ لأن الأولى تعتبر حادثة مستقلة لها حكم خاص، وذلك مثل حكم المؤلفة قلوبهم، وهم نفر من الناس لم يستقر الإِيمان في قلوبهم، جعلت الشريعة لهم حقاً في مال الصدقة، يتألفهم الإِمام به، ليثبتوا على الإِسلام فَيُسْلِمْ من ورائهم ويسْلَمْ المسلمون من فتنتهم وشرهم، وهذا المعنى لا يخاف منه إلّا عند ضعف الإِسلام وحاجته لنصرتهم ومؤالفتهم، فالنص يوجب إذاً إعطاء هؤلاء المؤلفة لهذا المعنى"[٢].

---

(١) الموافقات (١/ ١١٠).

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني(٤٥١).

الدليل الثاني: ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يفضي لعدم التغيير.

يرى هؤلاء أن ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يلزم بعدم تغير الفتوى، فمن شروط المجتهد العلم بمقاصد الشريعة، ولما كانت مقاصد الشريعة لا تتبدل ولا تتغير، فما يبنى عليها لا بد أن يكون مثلها لا يتبدل ولا يتغير، وهو الحكم الشرعي، وعليه فيبطل القول بتغير الفتوى وتبدلها[١].

واستشهدوا بكلام الشاطبي في عدم جواز أن يفتي المجتهد بما يعارض المقاصد؛ إذ قال: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"[٢].

ومؤدى الدليل أنه إذا كانت الفتوى الأصلية وفق المقاصد فالتالية ليست كذلك فهي باطلة، وإن كانت الفتوى الثانية وفق المقاصد فقد كانت الفتوى الأصلية فتوى خاطئة؛ لأنها غير موافقة للمقاصد، فليس ثمة مغير بل تصحيح.

---

(١) تغير الفتوى جبريل البصيلي (٩) بتصرف.

(٢) الموافقات (٣/ ٢٧، ٢٨).

الدليل الثالث: استدلوا بمنع الاجتهاد مع وجود نص.

كما استدلوا بدليل ارتباط المقاصد مع الفتوى، فقد استدلوا بارتباط النص مع الفتوى، فقالوا: قاعدة لا اجتهاد مع النص من القواعد المقررة عند الأصوليين ومجتهدي الأمة[١]، والمعنى أن النص إن كانت دلالته قطعية لا احتمال فيها فلا يعمل المجتهد فيه رأياً ؛ وذلك لأن النص قطعي والاجتهاد ظني، فلا عبرة بالاجتهاد في هذا الموطن[٢].

ومادام لا اجتهاد مع النص، والنصوص لا ينالها تغيير، إذاً فالأحكام المستنبطة من النصوص لا ينالها التغيير كذلك.

الدليل الرابع: الإجماع على أن القطعيات لا يدخلها الاجتهاد.

واستدلوا كذلك بالإجماع على أن القطعيات لا يدخلها الاجتهاد، فقطعيات الشريعة وأصولها الكلية لا يدخلها الاجتهاد بل هي ثابتة، لا تتغير بزمان ولا مكان.

قال الغزالي: "والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[٣].

وقال الزركشي: " المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي"[١].

---

(١) ينظر كشف الأسرار(٣/ ٦٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(١٤٧)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٨/ ٩١٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية للبورنو(١٤٧).

(٣) المستصفى للغزالي(٣٤٥).

ولا يخالف في هذا أحد من العلماء لعدم جواز تقديم اجتهاد المجتهد على النص الشرعي، فإذا كان لا يدخلها الاجتهاد فمن باب أولى لا يدخلها التغيير.

الدليل الخامس: القول بتغير الأحكام يستلزم مفاسد كبيرة.

يرى أصحاب هذا المذهب أن القول بتغير الأحكام يلزم منه مفاسد كبيرة، منها تقديم المصلحة المتوهمة أو الملغاة[٢] على النص، وخرق باب الشريعة، والتحلل من ربقة التكليف، والخروج من دائرة الشرع، ونقض عرى الإسلام، وتبديل شرع الله[٣].

فالمصلحة لا تقوى على معارضة النص؛ إذ النص أقوى وعليه العمل، "وبعد هذا لا ينبغي لأحد أن يتصور أن المصلحة يمكن أن يُعارض بها النص، وأنّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يعارض أمره - وهو يعلم - بالمصلحة فضلاً أن يقره رسول الله ﷺ على ذلك، والله أعلم"[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٥).

(٢) المصلحة المتوهمة أو الملغاة أو كما يسميها الغزالي الموهومة: هي ما شهد الشرع على بطلانها فلا يجوز القول بها ولا اتباعها لمخالفتها للشرع والقول بها يؤدي إلى تغيير الحدود ومصادمة النصوص. ينظر المستصفى للغزالي(١٧٤).

(٣) تغير الفتوى جبريل البصيلي (١١).

(٤) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٧٧).

الدليل السادس: لا نحتاج لهذه القاعدة لأن الشريعة لم تغفل عن تغير الأحوال.

يرد أصحاب هذا المذهب على القائلين بأن الشريعة جاءت لكل الأزمان والأمكنة، والأحوال تتغير فلا بد من تغير الأحكام بقولهم، إن الشريعة لم تغفل عن تغير الأحوال، وقد جاءت بما يلائم هذه التغيرات.

قالوا: "والجواب الذي يقطع دابر هذه الشبهة، وقد سبق ما يكفي في ذلك هو أن تغير الأحوال والأزمنة لم تغفله الشريعة بل وضعت له أحكامًا تخصه كما قلنا، فاختلاف الأزمنة التي تأتي على المسلمين فترة القوة، وفترة الضعف، جعل الله لكل زمن حكم يخصه في حال القوة، وكذلك في حالة المجاعة والحاجة وفي حال الاكتفاء، أمر في الأولى بعدم قطع السارق، وفي الثانية بالقطع، وهكذا، ولا تعني مراعاة الشريعة للأزمان والأحوال والقدرات أنها تركت تحديد المصلحة وتشريع الحكم للعقل البشري، كلا فإنها لم تترك ذلك له لا في العبادات ولا في المعاملات ولا فيما يسميه بعض المحدثين النظام الاجتماعي، ولا وجه للتفريق بين هذه الأحكام أو تلك؛ لأن ضابط شرعية المصلحة إما أن يكون حكم الشرع، أو حكم العقل أو مجموعهما، فإن كان حكم الشرع، راجعنا إلى الحق الذي جاء به الإِسلام وعمل به الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، وإن كان هو العقل فلا وجه للتفريق بين مصلحة

ومصلحة وبين جانب من الشريعة وجانب آخر، فلعل العقل يغير أحكامها جميعًا فتكون الحجة له حينئذ والعقول متفاوتة[١].

الدليل السابع: وهو تحرير آخر لمحل النزاع في الجواز من عدمه.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفرق بين التغير الذي ينادون به يختلف عن التغيير في الفتوى عند القائلين بالجواز، فالتغيير الذي يحدث ليس في الفتوى ولا في الأحكام بل في الوسائل التي يدخل التغيير فيها، "فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً"[٢].

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني(٥٤٠).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٥)، قد يفهم من هذا الكلام أن الشيخ الزرقا يرى أن الأحكام لا تتغير ولكنها الوسائل، ولكن هذا المفهوم لا يقوى على معارضة تصريح الشيخ الزرقا حيث قال: " وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي

الدليل الثامن: حصر التغيير في تحقيق المناط.

استدل أصحاب هذا القول بأن التغيير الذي نراه في الأمثلة التي يوردها الفقهاء بسبب تحقيق المناط وليس بسبب من الأسباب التي نذكرها من تغير الحال والمكان الزمان ...إلخ، وهذا يحقق عموم الشريعة وشمولها وتجددها.

قالوا: "إن تغيِّرَ الفتوى إذا تغيّرَ تحقيقُ المناط لكي تنتظم كلُّ واقعةٍ تحت حكمها الشرعي، لا صلة له البتة بتغيّر أحكام الشريعة بزعم تغيّر المصالح بتغير الأزمنة، ومن هنا فإن الفقه الإسلامي يتجدَّد ولا يجْمُدْ؛ حيث يأخذ كل واقعة بخصوصها فيدخلها تحت حكمها الشرعي حسب تحقق مناطها، فإن جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة على صورة أخرى وتغيّر تحقيق مناطها، وُضِعت تحت حكمها الخاص بها وهكذا، وإذا جاءت واقعة جديدة نُظر في حكمها الخاص بها حسب تحقق مناطها وهكذا، ولكل واقعة حكم، والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد وفي جميع الأزمان إنما هو اختلاف وقائع واختلاف تحقيق المناط، ولكل واقعة بحسب تحقق مناطها حكم ثابت يحقق المصلحة في جميع الأزمان إلا

المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر – يقصد لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان- " ينظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤١، ٩٤٢).

أن يتغير تحقيق المناط، أي تتغير الواقعة فَيُدْخلُها الفقهُ حينئذ تحت حكم يخصها"[١].

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٤١).

المبحث الثالث: القائلون بتغير الفتوى وأدلتهم.

في هذا المبحث سأبين أولاً القائلين بهذا القول، ثم سأورد أدلتهم وعليه سينتظم هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتوى.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتغير الفتوى.

المطلب الأول: القائلون بتغير الفتوى.

اشتهرت قاعدة تغير الفتوى حتى قال بها جماهير العلماء من الخلف والسلف، بل نقل بعض العلماء الإجماع عليها.

يقول القرافي إن إمضاء الأحكام المبنية على العوائد دون تغييرها مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، قال في الإحكام: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[1].

ولا يخلوا كتاب من كتب الفقه تقريباً من ذكر هذه القاعدة، وسأورد هنا من ذكر هذه القاعدة بالنص عليها مع اختلاف في ألفاظها، فقد

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٩).

وردت في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي[١]، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)[٢]، والفروق للقرافي[٣]، والقواعد للمقري[٤]، ومجلة الأحكام العدلية[٥]، والمدخل لابن بدران[٦]، وإعلام الموقعين لابن القيم[٧]، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا[٨]، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد[٩]، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي[١٠]، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو[١١]، والقواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي[١٢]، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٤٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧).
(٣) الفروق للقرافي (٣/ ١٧٥).
(٤) القواعد للمقري (١٣٠).
(٥) المجلة (١/ ٢٠).
(٦) المدخل لابن بدران(١/ ٤٤٩).
(٧) إعلام الموقعين(٣/ ٣).
(٨) شرح القواعد الفقهية(١/ ٢٢٧).
(٩) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد(٢/ ٦٧٧).
(١٠) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(١/ ٣٢٢).
(١١) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(٢/ ٣٧).
(١٢) القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها (١/ ٣٥٣).

الزحيلي[١]، وغيرهم، هذا من حيث التنصيص عليها أما من حيث التضمين فيصعب حصره، بل ذكر مثاله، بل قد تكون المذاهب والفقهاء والعلماء لا يختلفون عليها.

وقد بوب البخاري على ما يدل عليها قال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[٢]، ونقل القرافي الإجماع في الفروق كما نقله في الإحكام، قال: " فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٨، ٧٩).

(٣) الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٢٥)، ونقل بعض المعاصرين الإجماع على هذه القاعدة، بناء على هذا النقل ولكن قد لا يسلم هذا الإجماع، لأن القرافي يتكلم هنا عن صورة خاصة في القاعدة وهو تغير الحكم المبني على العادة لتغير العادة، وصور القاعدة كثيرة.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لتغير الفتوى.

في هذا المطلب سأورد أصل هذه القاعدة وحجيتها من الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والعقل، وسأوردها بالترتيب مقدماً الأدلة من الكتاب، ثم الأدلة من السنة ...

أولاً: من الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، يقول القرطبي: "الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[البقرة: ٢٣١]، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه"[(١)]، وهنا يظهر تغير الفتوى باعتبار قصد المكلف، فإذا ظهر للمفتي قصد المكلف فيجب أن يبني الفتوى عليه كما هو ظاهر من كلام القرطبي لأنه قال "ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه".

٢- ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[النساء: ١٢]، فالوصية مطلوبة وجاء الحض عليها، ولكن قد ينقلب الحكم للنهي عندما يكون قصد الموصي أن يضر بالورثة كوصيته

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣).

بالثلث أو يقر بكل ماله لوارث، أو بعضه لأجنبي...الخ، ويظهر من تحول الفتوى من الحض إلى النهي تغير الفتوى باعتبار قصد المكلف كذلك [1].

ثانياً: من السنة.

وكذلك دلت السنة على تغير الفتوى بالأسباب الشرعية المعتبرة، فقد وردت أحاديث تدل على هذا وتؤصل لهذا المذهب، منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ وكانت الأسئلة فيها متطابقة، والإجابات متباينة منها:

أ- السؤال عن أفضل الأعمال: فقد ورد في حديث أبي هريرة "**أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**"[2].

وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "**أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله**"[3].

---

(١) استدل بعض العلماء بالآيات الواردة في النسخ والتخصيص والتقييد، ويبدو أن النسخ والتقييد والتخصيص تختلف عن التغيير فلذلك سنعرض عن الاستدلال بهذه الأدلة وبما يشابهها كالتدرج في التشريع، فهي نسخ عند التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٤) برقم (٢٦)، ومسلم (١/ ٨٨) برقم (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٥٦) برقم (٧٥٣٤)، ومسلم (١/ ٨٩) برقم (١٣٧).

ب- السؤال عن القبلة حال الصيام: ومما اختلفت فيه الإجابة مراعاة لحال السائل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، "**قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه**"[1]، فقد سأل الرجلان النبي ﷺ نفس السؤال في نفس المجلس، ولكن الفتوى تغيرت بناء على حال السائل فمن يملك نفسه تختلف فتواه عن من لا يملك نفسه.

ت- السؤال عن أي الإسلام خير: ومنه سؤاله ﷺ عن أي الإسلام خير فقد جاء في حديث "**عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**"[2]، وورد في حديث **جابر**، " **أن رجلا قال: يا**

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٣) برقم (٦٧٣٩)، وقال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر أسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٢) برقم (١٢)، ومسلم (١/ ٦٥) برقم (٦٣).

رسول الله، أي الإسلام خير؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك أو قال من سلم المسلمون من لسانه ويده"[(١)].

٢- ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن واقد، قال: "**نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**"[(٢)]، وفي الحديث أن النبي ﷺ تغيرت فتواه من المنع إلى الجواز.

٣- ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في حكم واحد تتغير كفارته باعتبار الواقع فيه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه "**قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما**

---

(١) مسند أبي داود (٣/ ٣٢٩) برقم (١٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٢/ ٣٥٥) برقم (٢٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١) برقم (٢٨).

لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً. قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[1]، ففي هذا الحديث بيان أن الحكم الشرعي لجماع الرجل زوجته في نهار رمضان يتغير، بسبب حال الشخص.

ثالثاً: الإجماع.

نقل القرافي الإجماع على أن الأحكام التي تبنى على العوائد تتغير بتغير العوائد، يقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٢) برقم (١٩٣٦).

نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[(١)]، وكذا نقل في الفروق فقال: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"[(٢)].

رابعاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم.

نقل عن الصحابة الكرام تغيير الفتوى لسبب من الأسباب الموجبة لتغييرها سواء كانت الفتوى المتغيرة عنهم، أو عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

١- تغير الفتوى في صلاة التراويح جماعة، فقد امتنع النبي ﷺ عن صلاتها جماعة، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "**أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة**

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٩)، وإن كان هذا الاجماع لا يستقيم لمخالفة ابن حزم فقد كان ابن حزم (٤٥٦) قبل القرافي (٦٨٤)، ويمكن تخريج هذا، بعدم علم القرافي بمذهب ابن حزم، أو بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية في الاجماع...

(٢) الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٢٥)، ونقل بعض المعاصرين الإجماع على هذه القاعدة، بناء على هذا النقل ولكن قد لا يسلم هذا الإجماع، لأن القرافي يتكلم هنا عن صورة خاصة في القاعدة وهو تغير الحكم المبني على العادة لتغير العادة، وصور القاعدة كثيرة.

الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها"[(١)]، ولكن عندما زال سبب امتناع النبي ﷺ عنها وذلك بموته ﷺ، جمع عمر رضي الله عنه الناس للصلاة، فـ" عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله"[(٢)]، فامتناع النبي ﷺ كان معللا بعلة، فعندما زالت العلة، غير أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الفتوى.

٢- ومن ذلك أيضاً: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في عدم تنفيذ حد السرقة عام المجاعة، فمن المعلوم بالضرورة أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١) برقم (٩٢٤)، ومسلم (١/ ٥٢٤) برقم (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٥) برقم (٢٠١٠).

السارق يحد، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[النساء: ٣٨]، ولكن ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقم بهذا في هذا الحد في عام المجاعة وروي عنه: "لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة"(١).

٣- ومن ذلك: كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وجاء فيه "ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"(٢).

٤- ومن ذلك: الأفعال التي فعلها الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ولم يفعلها النبي ﷺ للمصلحة، ومنها:

أ- قيام أبوبكر الصديق رضي الله عنه بجمع القران في مصحف.

ب- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تدوين الدواوين.

ت- فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما زاد الآذان الثاني في الجمعة، وجعل لضالة الإبل مكاناً.

---

(١) مصنف عبدالرزاق(١٠/ ٢٤٢) برقم (١٨٩٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢١) برقم (٢٨٥٨٦).

(٢) سنن البيهقي(١٠/ ٢٥٢) برقم (٢٠٥٣٧).

ث- فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما ضمَّن الصناع[١]، وقال "لا يصلح للناس إلا ذاك"[٢].

خامساً: العقل:

وأما دليل العقل فهو أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون صالحة لجميع العصور على اختلافها وجميع الأزمان على امتدادها، وهذا معلوم لكونها خاتمة الشرائع، ورسولها ﷺ خاتم المرسلين، وعدم مراعاة موجبات تغير الفتوى سيحوجنا لوحي جديد، وإلا لخلا عصر من العصور دون معرفة مراد الله من عباده، وهذه المقدمة تلزم أن يكون التشريع ذو شقين ثابت ومتجدد، ثابت: لا يقبل التغيير، كالعقائد وأصول التشريع ...الخ، ومتجدد: ليحكم على النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة المتغيرة، ومجموع هذه المقدمات يقضي بتغير الفتاوى

---

(١) الصناع "هم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يستودع لديه قماش ليصنع منه ثوبا، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، لما قرره الفقها من أن يد المودع يد أمانه، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المرعية لمصالحهم، فذهب إلى تضمينهم، استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره" كشف القناع عن تضمين الصناع لأبي الحسن المعداني (٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٢) برقم (١١٦٦٤) وهو ضعيف كما قال الألباني ينظر: إرواء الغليل(٥/ ٣١٩)برقم (١٤٩٦).

بناء على تغير الموجبات التي نص عليها الفقهاء والتي لا تنافي ثبات الشريعة وشمولها، والله أعلم.

المبحث الرابع: مذهب العصرانيين في تغير الفتوى.

قد ينكر على كاتب هذه الأسطر عد هذا مذهباً، وادراجه بين كلام العلماء، ولكن لبيان ما عليه الحال وليس إقرارا لمذهب القوم، رأيت أنه لا بد من ذكر ما يذهبون إليه، فهذا مذهبهم على كل حال حتى وإن كان باطلاً، وقد حكى الله قول أهل الكفر في كتابه، فنقل قولهم وأورد حجتهم ثم فندها ونزه نفسه تعالى ﴿**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾[الإسراء: ٤٣].

فقد استغل بعض مثقفي العصر هذه القاعدة ليحملوا عليها ما يريدوا بدون قيود، حتى نادوا بتغيير الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين، فدعوا بتقييد تعدد الزوجات، وجواز الاختلاط، وترك الحجاب، وإباحة الربا، وتعطيل الحدود، ومساواة الرجل بالمرأة في الميراث، وكل هذا بدعوى أن الشريعة تتغير بتغير الأزمان[(١)].

"والعصرانيون دخلوا من هذا التقعيد الصوري إلى أوسع الأبواب فأخضعوا النصوص ذات الدلالة القطعية، كآيات الحدود في السرقة والزنا ونحوهما، بإيقاف إقامة الحدود لتغير الزمان وهكذا، مما نهايته انسلاخ من الشرع تحت سرادق موهوم"[(٢)].

---

(١) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣- ١٩٧- ٢٤٩- ٢٥٣- ٢٥٧- ٢٧١- ٣٥٥).

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب بكر أبو زيد (٥٥).

وأما أدلة القوم فلم أجد لهم دليلا يستند عليه، مما اعتاده أهل النظر في الشريعة، سواء كان هذا من كتاب أو سنة أو إجماع ...

بل هو كلام فضفاض، ومصالح متوهمة مصادمة للنص الشرعي، ولم أجد لهذا التغيير قيوداً فلهذا هجموا على النصوص الشرعية ولم يكتفوا بالظنيات، بل القطعيات والغيبيات فأنكروا الحدود الشرعية، وأباحوا الربا، وأنكروا نقاب المرأة بل حجابها، وألغوا أحكام أهل الذمة ... وأما عالم الغيب فقد أنكر بعضهم الجن والملائكة والشياطين والخلق والبعث والقيامة وعذاب القبر ... إلخ[1].

وحتى لا يتصف الكلام بالمجازفة وعدم الانصاف، فهؤلاء القوم ليسوا سواء فمنهم الموغل، ومنهم دون ذلك، وهم على مراتب، فمنهم من يغير في الظنيات ولكن بلا قيود، ومنهم من لا يقف عند الظنيات بل يغير في القطعيات، ولذلك شهد عصرنا منهم الطوام، والله المستعان.

---

(١) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (٢٥٧) بتصرف.

المبحث الخامس: الموازنة بين أدلة القائلين والمانعين، وبيان الراجح.

بعد عرض أدلة المانعين بمذاهبهم، وأدلة المجيزين، ومذهب العصرانيين، من المناسب أن نحلل هذه الأدلة ونبين الراجح، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحليل أدلة المانعين.

المطلب الثاني: الرد على مذهب العصرانيين.

المطلب الثالث: تحرير مذهبي ابن القيم والشاطبي في تغير الفتوى.

المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتوى.

المطلب الأول: تحليل أدلة المانعين.

في هذا المطلب سأحلل أدلة المانعين بمذهبيهما القائلين بعدم التغيير، والقائلين بتغير المأخذ:

أولاً: تحليل أدلة القائلين بعدم التغيير:

الرد على الدليل الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الشريعة وضعت للعموم والشمول، وهذا العموم له معان، فإذا كان معناه أنها عامة لكل حالات المكلف، قاضية عليها على وجه العموم، بنصوصها القطعية والظنية، فنسلم بهذا، وهذا لا خلاف فيه، وهذا المعنى يرتد على المستدلين؛ إذ أن الشريعة جاءت للحكم على أحوال وعادات لم تكن موجودة في عصر الرسالة، فجاءت الأحكام على ضربين قطعية وظنية، قطعية لا تبنى على

العادات والأحوال، بل هي ثابتة بثبوت معطياتها، وظنية مبنية على العرف والعادة والحال ... فإذا تغيرت الأعراف والعادات والأحوال تغيرت الأحكام لإثبات أن الشريعة جاءت عامة وشاملة.

وإن كان مرادهم أنها لم تترك حالة للإنسان إلا وحكمت عليه، بنصوصها القطعية، فلا نسلم لهم بل ينتقض بالواقع، فهناك جملة من الوقائع والمستجدات المعاصرة، والمعاملات الحديثة لم تحكم عليها الشريعة نصاً، وهذا ما نريده بتغير الفتوى.

الرد على الدليل الثاني:

استدل أصحاب القول الأول بأن التغيير ينافي كمال الشريعة، وهذا غير صحيح، والرد عليه:

أولا: هذه الأحكام اجتهادية، لا تقبل من المجتهد إلا إذا كانت مستندة إلى نصوص شرعية، فالمجتهد يستنبط من النص، فليست أحكاماً مبتدعة من عنده حتى تنافي كمال الشريعة.

ثانياً: ماذا تقولون في الأحكام الفقهية للمستجدات المعاصرة كأطفال الأنابيب، والاعتمادات المستندية، والعقود التجارية المعاصرة، الزواجات العصرية كالمسيار، وكثير من السياسة الشرعية، بل قبل هذه الحوادث كميراث الجد مع الأخوة، وجمع القرآن، وتدوين الدواوين، وبعض الصيد الذي لم يرد نص فيه، ...إلخ، فإما أن تقولوا ليس فيها حكماً

شرعياً فينتقض عليكم دليلكم السابق بالشمول، أو تبينوا حكمها وليس ثمة دليل صحيح صريح فيرتد عليكم دليلكم[١].

(١) من مسالك الإمام ابن حزم لتخريج المستجدات مع القول بكمال الشريعة أولاً: القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة قال: " أن كل شيء في الأرض وكمل-كل-عمل فمباح حلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن وكلام النبي ﷺ المبلغ عن ربه عز وجل والمبين لما أنزل عليه وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل فإن وجدنا شيئا حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه وإن لم نجد شيئا منصوصا على النهي عنه باسمه ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الأولى" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٨/ ١٤). والثاني: أن كل احكام المستجدات راجعة إلى النصوص الشرعية، قال: "فإن قالوا فأرونا جمع النوازل منصوصا عليها قلنا لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ولا على رسوله ﷺ إذ لم ندع لكم الواحد فالواحد منه الإحاطة بجميع الفتن لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل بإسناده وهو قوله ﷺ دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح نصا أن ما لم يقل فيه النبي ﷺ فليس واجبا لأنه لم يأمر به، وليس حراما لأنه لم ينه عنه فبقي ضرورة أنه مباح فمن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهي من النبي ﷺ فإن جاء

ثالثاً: هناك أدلة تبين لنا المراد من كمال الشريعة وأنه ليس كمفهوم الإمام ابن حزم فحديث معاذ "**اجتهد رأيي ولا ألو**"[(١)]، والبيان الموجود فيها في قوله تعالى: ﴿**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[النحل:٨٩]، ليس كما يفهمه أصحاب هذا المذهب، فقد ذكر المسألة الإمام الشافعي في رسالته، وذكر أن كتاب الله عام لكل الوقاع والنوازل، قال: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾[إبراهيم:١]"[(٢)].

سمعنا وأطعنا وإلا فقوله باطل ومن ادعى فيه إيجابا كلف أن يأتي فيه بأمر من النبي ﷺ فإن جاء به سمعنا وأطعنا وإن لم يأت به فقوله باطل، وصح بهذا النص أن كل ما أمر به ﷺ فهو فرض علينا إلا ما لم نستطع من ذلك، وأن كل ما نهانا عنه فحرام حاشا ما بينه ﷺ أنه مكروه أو ندب فقط فلم يبق في الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة" الإحكام في أصول الأحكام للرازي(٨/ ٧) وينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (٢/ ١٢١، ١٢٢).

(١) ابن حزم يضعف هذا الحديث فلأجل هذا لا يعمل به، قال: " فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع" الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٧/ ١١٢).

(٢) الرسالة للشافعي(١/ ١٩).

ثم بين كيف يكون بيان القرآن للمسائل والنوازل وشموله وعمومه لكل الوقائع، فقال: " فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثلُ جُمل فرائضه، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرَّم الفواحش...، ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه-ﷺ-؟ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها... ومنه: ما سَنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل، ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"(١).

يقول أمير بادشاه عند قوله تعالى ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل:٨٩]، " أي في الكتاب إجمالاً، ولو بالإحالة إلى السنة أو القياس، فجاز أن يكون فيه أي في الكتاب إجمالاً، ... فيعلمه المجتهد بعد الاجتهاد، كما جاز أن يكون الكل أي كل شيء، فيه أي الكتاب ويعلمه النبي ﷺ كما قيل جمع العلم: أي القرآن، لكن تقاصرت عنه الأفهام"(٢).

---

(١) الرسالة للشافعي (١/ ٢١).

(٢) تيسير التحرير (٤/ ١٠٦، ١٠٧).

ويقول ابن القيم: "والصواب ... أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله -ﷺ- على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان: الكتاب والميزان، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته"[(١)].

وهذا ما يراه الشاطبي: فهو كالجمهور يرون أن الشريعة فيها تبياناً لكل شيء، فقد عقد فصلاً بعنوان "الله تعالى أنزل الشريعة فيها تبيان كل شيء" قال فيه: "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة:٣]، فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب"[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ٢٥٤).

(٢) الاعتصام للشاطبي(٢/ ٨١٦).

ثم تكلم عن نوع هذا الكمال والبيان الذي في القرآن فقال: " ولكن المراد كلياتها، فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلابد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"[(١)].

وبهذا يتبين لنا أن الاستدلال بكمال الشريعة على الوجه الذي أوردوه لا يصح على نفي تغيير الفتوى.

الرد على الدليل الثالث:

استدل المانعون بأن التغيير في الحكم تغيير في النص للارتباط بينهما، ووجه استدلالهم أن الحكم هو خطاب الله ولا يستطيع أحد أن يغير خطاب الله ...إلخ.

والرد عليهم من وجوه:

---

(١) الاعتصام للشاطبي(٢/ ٨١٦، ٨١٧)، وكذا المناظرة في أصول التشريع(٢/ ١٢١-١٢٣).

الوجه الأول: لا نقول أن التغيير يكون للنص الشرعي فذلك لا نملكه ولا يستطيعه بشر.

الوجه الثاني: لا نقول أن التغيير يمس الحكم الشرعي بل الفتوى الشرعية وهناك فرق بينهما.

الوجه الثالث: هناك خلاف في الحكم الشرعي بين الأصوليين والفقهاء، فالأصوليون يهتمون بالقواعد العامة يعرفونه بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" والفقهاء المعنيون بأثر الحكم الشرعي يعرفونه ب"ما ثبت بالخطاب"[(١)]، أو "مقتضى خطاب الشارع"[(٢)] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والحكم المتغير هنا هو على المفهوم الفقهي لا الأصولي، وعليه فلا مدخل لتغيير النص بتغير الحكم، فالحكم عبارة عن أثر الحكم المستفاد من النص وهو خاضع لنظر المجتهد[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) أبو جيب، سعدي (١٩٩٣)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (١/ ٩٦).

(٢) البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، (١/ ٥٧).

(٣) وينسب ابن بدران التعريف الفقهي للأصوليين فيقول: "وفي اصطلاح الأصوليين مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءا أو تخييرا" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١/ ١٤٦).

الوجه الرابع: في وجه التلازم بين النص والحكم الشرعي، إذ نتفق معهم على ارتباط النص الشرعي بالحكم الشرعي، ولكن هذا الارتباط بحسب النص الشرعي من حيث الثبوت والدلالة، وله أربع حالات: **الحالة الأولى**: يكون النص الشرعي هو الحكم: وهذا في الأحكام القطعية الورود والدلالة كحكم الزاني في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور:٢]، فحكمه الجلد مائة، وهذا لا يتناوله التغيير عندنا وعندهم، وفي الباقي يختلف الحكم الشرعي عن النص الشرعي وهو في ثلاث حالات: **الحالة الثانية**: في النص القطعي الورود ظني الدلالة، كعدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:٢٢٨]، فالنص الشرعي قطعي ثابت لا يتغير، ولكن الحكم الشرعي المستنبط يختلف بحسب اجتهاد المجتهد فعند بعضهم ثلاثة أشهر وعند آخرين ثلاث حيضات، فهنا يفارق الحكم النص الشرعي وهنا نقول بتغير الفتوى في هذا الحكم إن ثبت سبب للتغيير، **الحالة الثالثة**: في النص الظني الثبوت وقطعي الدلالة، مثاله: في زكاة العسل في قول النبي ﷺ "في كل عشرة أزق زق"[(١)]، فدلالته قطعية على وجوب الزكاة في العسل، ولكنه ظني الثبوت، فقد

---

(١) سنن الترمذي(٣/ ٢٤) برقم (٦٢٩)، " والزِّق بالكسرِ السقاء، يُنقَلُ فيه الماء وهو كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه " تاج العروس للزبيدي(٢٥/ ٤٠٨)، ولسان العرب لابن منظور(١٠/ ١٤٣).

اختلف في تصحيحه وهذا أيضا يفارق النص فيه الحكم، ولهذا اختلف الفقهاء في زكاة العسل[١]، **والحالة الرابعة**: في النص ظني الثبوت وظني الدلالة، مثاله: اشتراط الصيام للاعتكاف فقد ورد حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "**ولا اعتكاف إلا بصوم**"[٢]، ولكن هذا الحديث ظني من جهة الثبوت، لأنه موقوف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهناك من رفعه[٣]، وهو كذلك ظني الدلالة، حيث لو صح لا يستفاد منه القطع بالوجوب، أو بالندب، فقد يكون المراد به الوجوب، وقد يراد منه الاستحباب، وهذا أيضاً يفارق الحكم النص فلأجل هذا

---

(١) قال ابن رشد في البداية: " وسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرة أزق زق " بداية المجتهد لابن رشد(١/ ١٨٤)، " وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم فأوجبوا فيه العشر، وفي الجديد لا زكاة فيه وهو مذهب مالك " فيض القدير للمناوي(٤/ ٤٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣) برقم(٢٤٧٣).

(٣) كما قال أبو داود، فقد روى بسنده " عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة " سنن أبي داود(٢/ ٣٣٣) برقم (٢٤٧٣) فهو مرفوع بهذا السند وغير عبد الرحمن يجعله من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

اختلفوا في اشتراط الصيام للاعتكاف[١]، ولا يصح في الحالات الثلاث أن نقول أن النص هو الحكم إذ ما هو الحكم الموافق للنص هل القائل بالجواز أو المنع، ومن خالف الحكم المختار عندكم هل يكون مخالفاً للنص، وبهذا يتبين عدم صدق الدليل، والله أعلم.

الرد على الدليل الرابع:

استدل المانعون بأن القول بتغير الفتوى يؤدي إلى عدم استقرار الشريعة، وهذا مردود فالشريعة كما فصلنا فيها، لها أحكام ثابتة لا تتغير على مر الدهور وفي كل الأحوال حكمنا عليها بالقطعية، وهذا لا يعمل فيها المجتهد من الأساس إلا بالتبليغ والبيان، وبتحقيق المناط، وهناك ما يستدعي التغيير لابتنائه على العرف والمصلحة والحال ...إلخ، والثبات فيما من شأنه التغيير يؤدي على العنت على الناس، والشق عليهم.

ومن جهة أخرى: لما كانت الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع حتى تقوم الساعة، كان لابد أن يكون فيها أحكام كل الوقائع والمستجدات والنوازل، وكما قرر العلماء فالنصوص متناهية، والوقائع غير متناهية،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامه (٣/ ٦٤، ٦٥) بتصرف يسير، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٧/ ١٠٨، ١٠٩)، واشتراط الصيام في الاعتكاف مذهب مالك، وأبو حنيفة، ومذهب الشافعي عدم الاشتراط وأن الاعتكاف جائز بغير صوم، قال النووي في المجموع " وأما الجواب عن حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فمن وجهين: أحدهما أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه، والثاني لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث" المجموع للنووي(٦/ ٤٧٩).

فجاءت الشريعة ولا بد بما يوفي جميع الوقائع، وهذا تمثل في عدة أبواب، ومنها: بناء الحكم على أسباب إذا تغيرت تغير الحكم وهذا اجتهاد فيعمل فيه المجتهد، حتى ييسر للناس ولا يشق عليهم.

يقول الشاطبي: "فقد يكون التزام الزي الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض"(١).

ويقول الشاطبي أيضاً في الاستدلال على عموم الشريعة وأن الوقائع غير متناهية: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً، وهو معنى كونها عامة"(٢).

ثانياً: تحليل أدلة القائلين بتغير المأخذ:

الرد على تحرير محل النزاع عند أصحاب هذا المذهب.

عند تحرير محل النزاع يقول أصحاب هذا المذهب "وإلى هنا يبقى كثير من اللبس في تحرير موضع النزاع، أكشف عنه بإضافة أمر مهم جداً ألا وهو النظر في تلك الحادثة التي تغير حكمها هل هي في الحالين سواء؛ هل

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٧٤).

(٢) الموافقات (١/ ١٠٨).

الحادثة التي أخذت الحكم الأول ثم أخذت الحكم الثاني هي هي بالخصائص نفسها وبجميع الملامح والاعتبارات والحيثيات أم أنها تختلف في خصائصها.. من حالة إلى حالة؟ وبالجواب عن هذا السؤال ينكشف لنا اللبس الذي أحاط بهذه القضية حتى كثر فيها القول وتشعب ..إن تلك الحادثة التي تغيّر حكمها إما أن تكون هي هي عند تغيّر الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها، فإن كانت الأولى فنحن ننازع أشد المنازعة في تغيّر حكمها؛ لأن ذلك هو النسخ والتبديل المنهي عنهما كما سيأتي بيانه، وإن كانت الثانية فليست في موضع النزاع؛ لأنها حينئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما وحادثتان لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغيّر ولا تبدل"[1].

وهذا التحرير نتفق معه ونختلف، وبيانه على ما يأتي:

أولاً: أما كون الحادثة هي هي فهذا لا يستقيم مع الفتوتين فنحن نعرف بأن القضية اختلف فيها ما يوجب التغيير، فالحادثة السابقة والتالية ليست هي هي.

ثانياً: نتفق مع بعض هذا التحرير؛ لأن هناك توسع في إدخال ما ليس منها، والذين تكلموا عن "قاعدة تغير الفتوى" على أصناف، فمنهم من توسع، فعلى مذهبه بإمكاننا إدخال الفقه الإسلامي في قاعدته، فهو يرى

---

(١) الثبات والشمول للسفياني (٤٤٩، ٤٥٠).

تغير الحكم بتغير السبب والشرط والمانع والشخص ... إلخ، فعلى سبيل المثال: حكم صلاة الصبي غير المميز غير صحيحة، فإذا ميز تغير الحكم إلى الندب، فإذا بلغ تغير الحكم إلى الوجوب، فأمثال هذا هو الفقه بأكمله تقريباً، فالمسائل الثلاث مستقلة ولم يتغير الحكم فيها، لأنا نشترط اتحاد المسألتين في السبب، والشرط، والمانع، والمفتي حتى يتحقق التغيير.

الرد على الدليل الأول: تغير الحكم مع بقاء المأخذ نسخ.

يرى أصحاب هذا القول إن التغيير بالصفة التي نتبناها في القاعدة تعتبر نسخاً، والرد عليه يكون كالآتي:

أولاً (في تسميته نسخاً): فالنسخ يكون في النص الشرعي بالإلغاء، والاجتهاد لا يتناول النص الشرعي إلا بالاجتهاد في دلالته أو في تنزيله على محله "تحقيق المناط"، ويجوز في كليهما تغير المجتهد رأيه كما نقل الإجماع في ذلك، ولم يسم أحد من العلماء هذا نسخاً.

يقول القرافي - معلقا على قول عمر بن عبدالعزيز -:"وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب"[1].

ثانياً (في مصدره): مجال عمل القاعدة هي المسائل الظنية (غير القطعية)، والمسائل الظنية هي ما يراها المجتهد أنها حكماً لله تعالى، وإلغاء

---

(١)الفروق للقرافي (٤/ ٣٢٠).

هذا أو تغييره لا يسمى نسخاً، فالنسخ لا يتناول إلا النص الشرعي، والفتوى ليست نصاً، فغاية ما يفعله المجتهد في تغير الفتوى هو تغيير فتواه المستنبطة من النص بفتوى أخرى مستنبطة من النص لتغير سبب من أسباب تغير الفتوى، ولا يُعلم أحد من السابقين واللاحقين يسمى تغيير المفتي فتواه نسخاً.

الرد على الدليل الثاني:

يستدل أصحاب هذا القول بارتباط الاجتهاد بمقاصد الشرع، وهذا الدليل يرتد على أصحابه عكساً؛ إذ من مقاصد الشرع مراعاة العرف والعادة والمصلحة والحال، وكل هذه متغيرة فكيف يكون تغير الفتوى لسبب معتبر يعارض المقاصد؟!

فاشتراطنا في المجتهد والمفتي أن يكون على علم بمقاصد الشرع، ليراعي المقاصد الشرعية عند الفتوى، وكذا ليراعي المقاصد عند تغير الفتوى لسبب.

الرد على الدليل الثالث:

وهو قريب من استدلال المانعين من التغيير مطلقاً، فقد استدل أصحاب هذا المذهب بارتباط الفتوى بالنص، فالنصوص القطعية لا يتناولها الاجتهاد وبالتالي لا تتغير، والرد عليهم أن النظر في النصوص القطعية منه ما يدخل تحت "لا اجتهاد مع النص"، ومنه ما ليس كذلك، وبيانه: أن النصوص الشرعية القطعية لها حالتان: الحالة الأولى: قطعية الثبوت والدلالة، والحالة الثانية: قطعية الثبوت ظنية الدلالة.

فأما قطعية الثبوت والدلالة فلا اجتهاد فيها لاستنباط الحكم الشرعي مثالها: قول الله تعالى في حكم رمي المحصنات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فحكم من رمى محصنة ولم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ثمانين جلدة، هذا الحكم قطعي في ثبوته؛ لأن القرآن كله قطعي الثبوت، قطعي في دلالته؛ لأن الثمانين لا تقبل التأويل، وهذا لا اجتهاد فيه وهذا ما يقصده العلماء عند إيراد القاعدة "لا اجتهاد مع النص"، ويبقى للمجتهد الحكم بأن هذا الشخص رمى محصنة أو لا وهو من باب "تحقيق المناط"، فقد يكون غير مميز، أو مجنونا، أو أن تكون المرأة غير محصنة ....إلخ.

وأما قطعية الثبوت ظنية الدلالة، فلا اجتهاد لثبوت النص من عدمه؛ إذ هو قطعي، ولكن الاجتهاد في دلالته، ثم اجتهاد في تنزيله على محله "تحقيق المناط"، مثاله قول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فالآية قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة؛ فمن الذي بيده العفو، تردد الفقهاء فيها واختلفوا: فالذي بيده عقدة النكاح اثنان، الزوج، وولي الزوجة، فهذه الآية قطعية الثبوت لأنها قرآن، ولكنها ظنية الدلالة، فالمجتهد قد يرجح أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، أو ولي المرأة، وعليه فهذا نص ولكن يدخله الاجتهاد، ثم يجتهد في تحقيق المناط كما بيناه قريباً.

ثانياً: المانعون لا يخالفونا في الاجتهاد في النصوص الظنية، فيصح أن نستدل عليهم جدلاً بنفس دليلهم، فإذا اجتهدوا في أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو ولي المرأة، فسنقول لهم لا اجتهاد مع النص، فإن قالوا: ثم فرق بين الاجتهاد مع النص الظني والقطعي، قلنا لهم فهذا يثبت الفرق بين الدليلين، وكذا نستدل عليهم بما يثبتونه من تحقيق المناط، فقذف المحصنة يحتاج إلى اجتهاد في تحقيق المناط، وسنقول لهم: لا اجتهاد مع النص، وسيقولون هناك فرق بين النص وبين تنزيله أو تحقيق مناطه، وهذا دليل على إثبات الفرق.

والخلاصة: أن الأحكام القطعية الثبوت قطعية الدلالة لا يجوز فيها الاجتهاد ابتداء وبالتالي لا يجوز فيها التغيير، وأما تنزيلها على محلها، فيجوز فيه الاجتهاد ابتداء وتغييراً، وأما الأحكام القطعية الثبوت وظنية الدلالة فيجوز فيها الاجتهاد في استنباط الحكم والبحث عن دلالاته، وبالتالي النظر فيها حال تغير سبب مؤثر من أسبابها، فإذا قام في نفس المجتهد أن سبب التغيير صحيح فله الاجتهاد في تغير الفتوى، وكذا في تحقيق مناط الحكم، والله أعلم.

الرد على الدليل الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب بالإجماع على منع الاجتهاد في القطعيات، وهذا صحيح ولا خلاف فيه، ونحن نتفق معهم، وليس هذا محل الخلاف في تحرير محل النزاع، فهذه القطعيات ليست مجالاً للاجتهاد

في استنباط الحكم كما قدمنا قريباً، ولكن الخلاف في تحقيق المناط وفي الظنيات، فاستدلالهم هذا ليس واردا على محل النزاع.

الرد على الدليل الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب أن القول بتغير الأحكام يلزم منه مفاسد كبيرة، منها تقديم المصلحة المتوهمة أو الملغاة على النص، وهذا كذلك ليس محلاً للنزاع، فلا يتغير الحكم بناء على المصلحة إلا بشروط منها: أن تكون حقيقية لا متوهمة، وأما معارضة المصلحة للنص وتقديمها عليه فكذا لا يجوز، ولا يقول به أصحاب هذا المذهب ولا يلزمهم، والنظر هو في الحكم الذي بني على المصلحة إن تغيرت المصلحة فيتغير بتغيرها.

الرد على الدليل السادس:

قال أصحاب هذا المذهب بعدم الحاجة إلى هذه القاعدة، والرد عليهم أن قولهم هذا بأن عدم الحاجة -إن صحت- يكون لسببين: إما أن الشريعة جاءت بكل الأحكام الكلية والجزئية فلذلك لا نحتاج لتغير الفتوى، وهذا لا يقول به أحد، لتناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع، وإما أن التغير يفضي إلى مفاسد لا تجوّزها الشريعة، وهذا قد رددنا عليه عند الإجابة على الدليل الخامس، فإذا بطل السببان ظهر فساد عدم الحاجة، وأما إثبات الحاجة فلما قدمناه من أدلة.

الرد على الدليل السابع:

استدل أصحاب هذا المذهب أن التغيير هنا هو تغيير في الوسيلة وليس تغييراً في الحكم، فالرد عليهم:

الوجه الأول: أن التغيير في الوسائل له أحكاماً، فهناك وسائل ثابتة وأخرى متغيرة "اجتهادية"، فالثابتة لا يجوز الاجتهاد فيها، والمتغيرة هي مجال الاجتهاد والنظر والتغيير، فمن الوسائل الثابتة الوضوء للصلاة، وتدخل المصالح المرسلة في الوسائل المتغيرة كوسائل الدعوة وغيرها، وبناء على هذا فيمكن أن تكون الوسائل من المتغير لسبب كالمصلحة وغيرها، ولكن لا يمكننا حصر التغيير بالوسائل.

الوجه الثاني: نستدل عليكم بكل ما استدللتم به في ثبات الشريعة وعدم جواز التغيير وعدم وجود الظنيات والقطعيات في الشريعة، فكيف أثبتم التغيير للوسائل ونفيتموه عن الظنيات؟!

الرد على الدليل الثامن:

حصر أصحاب هذا المذهب التغيير بتحقيق المناط، وسبق الكلام عن تحرير محل النزاع وما نتفق معهم فيه وما نختلف، وأما الرد عليهم: **أولاً**: ونحن نقر أن هناك تغييراً سببه تحقيق المناط، **ثانياً**: ما وجه الحصر إذ حصر كل التغيير بتحقيق المناط لا نسلم له، **ثالثاً**: نرد عليهم بالأمثلة التي لا يمكن أن يكون سببها تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الرد على مذهب العصرانيين.

حقيقة لا يمكن الرد عليهم فهم لم يستدلوا بأدلة شرعية على طريقة الأصوليين، فنرد عليهم بثبوت النصوص، أو دلالتها، أو مقصدها، أو غيرها... ولكن مؤدى قولهم تلاعب بالشريعة، ونقض لها، فطريقتهم التغيير بدون أي قواعد، فالتغيير بمجرد النظر والذوق الذي يختلف فيه الرجل وأخيه، يفتح باب التغيير على مصراعيه، ويجعل كل من له غرض أن يجترئ على الشريعة، ومؤدى هذا ضرب للشريعة عرض الحائط، واستهتار بالحكم الشرعي والفتوى والنص، ولا يمكننا الرد عليهم لسبب آخر وهو أن من صدر عنهم مثل هذا الكلام لم يصلوا لرتبة الاجتهاد ودونها بمراحل، فلا رد عليهم إلا بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦]، وبقوله: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: ١١٦]، وبقوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]، وبقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبقوله: ﴿**يَاأَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الحجرات: ١]، والله المستعان.

المطلب الثالث:
تحرير مذهبي ابن القيم والشاطبي في تغير الفتوى.

يرى الدكتور عابد السفياني أن الإمامين ابن القيم والشاطبي لا يذهبان إلى تغير الحكم الشرعي وفق ما قدمنا، إذ يقول: "نسب بعض الباحثين المحدثين إلى هذين الإمامين القول بقاعدة تغير بعض الأحكام بتغير الزمان، معتمدين في ذلك على ما فهموه من نصوص وردت في كتاب أعلام الموقعين وكتاب الموافقات"[(١)].

قاله في معرض رده على الدكتور صبحي صالح[(٢)] وقد استدل الدكتور صبحي صالح بوقائع ذكرها الإمام ابن القيم، واستنبط منها أن الإمام ابن القيم قائل بهذه القاعدة، ثم نقض الدكتور عابد هذه الوقائع وأنها ليست من باب تغيير الفتوى[(٣)].

ويحرر النزاع في هذه الأمثلة بناء على مذهبه من أن هذا التغيير سببه تحقيق المناط فيقول: "ونحن مع جميع هذه الأمثلة وغيرها نجزم أن ذلك الاجتهاد من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من الفقهاء من بعدهم، ليس فيه تغيير ولا تبديل، ولا اتباع لمطلق النفع، أو العرف والعادة، أو

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني(٥٢٠).

(٢) ينظر: المعالم الشريعة الإسلامية، الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية (ص ٧٢).

(٣) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٥٢٢). بتصرف.

الاحتكام إلى العقل، بل هو اتباع لهذه الشريعة وتحقيق لمناطات أحكامها"[١].

وسوف نحرر هنا مذهب الإمامين من كتبهما ونصوصهما.

أولاً: تحرير مذهب ابن القيم في تغير الفتوى.

لن أناقش الأمثلة ووجه تحرير النزاع فيها فهذا يأخذ وقتاً، ونقولات كثيرة، ولكن سأختصر طريق الاستدلال وأذهب إلى المصدر وهو كلام ابن القيم في المسألة، للبحث عن صريح يرفع الخلاف فما استنتجه الدكتور صبحي الصالح كان نتاج أمثلة ذكرها ابن القيم، وما أنكره الدكتور عابد كان نتاج الأمثلة كذلك، ولن أستعرض الأمثلة لنستنبط منها بل سأنقل ما ذكره ابن القيم صريحاً مما لا يقبل التأويل ويثبت أنه من القائلين بتغير الفتوى:

أولاً: هو يرى تغير الحكم بتغير الاجتهاد وهذه المسألة مجمع عليها كما تقدم، قال ابن القيم عند الكلام عن رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري المتقدم ذكرها[٢]: "يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد السفياني (٥٢٥).

(٢) عند قوله رضي الله عنه "وقوله ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق"[(١)]، ثم استدل بوقائع أخرى.

ثانياً: قال في فصل آخر" إذا عرف هذا فهذه المسألة مما **تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة**؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع"[(٢)]، وهذا نقل صريح في تغير الفتوى بتغير الزمان وليس تحقيقاً للمناط.

ثالثاً: عقد فصلاً مستقلاً وسماه "**فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**"[(٣)]، وهذا كذلك صريح في اعتماده التغيير على الزمان والمكان والحال والنية والعادة وعدم حصر التغيير في تحقيق المناط.

قد يعترض على هذا فيقال: الأمثلة التي ذكرها ليست للتغيير ولكنها لتحقيق المناط، فنقول نقاشنا كان حول مذهب ابن القيم في تغير الفتوى،

---

(١) إعلام الموقعين(١/ ١١٠).

(٢) إعلام الموقعين(٣/ ٣٨، ٣٩).

(٣) هذا العنوان موجود في كل النسخ المحققة التي بين يدي ينظر تحقيق طه عبدالرؤوف سعد (٢/ ٤٢٥)، وتحقيق مشهور حسن آل سلمان (٤/ ٣٣٧)، وتحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم (٣/ ١١).

وهل هو على مذهبنا أو مذهبكم، فالنقولات السابقة تثبت أنه على مذهبنا، ويبقى خلافكم معه ومعنا في الأمثلة.

فهذه النقولات صريحة ومبينة لمذهب الإمام ابن القيم، وهو أن الفتوى تتغير بتغير أسباب ومنها الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ثانياً: تحرير مذهب الشاطبي في تغير الفتوى.

يرى الدكتور عابد كذلك أن الشاطبي لا يقول بتغير الفتوى كما فعل مع ابن القيم وما استدل به الناقل عبارة عن إشارات وليس كلاماً صريحاً، والسبب في هذا هو عدم فهم من نقل عن الشاطبي؛ إذ يقول: "بقي أن ننظر في السبب الذي حمل الباحث[1] على أن يستنتج ذلك المعنى الفاسد فنجد ذلك يرجع إلى عدم فهمه لقول الإمام الشاطبي: "... وأما الأحكام المدنية فمنزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم من بعض المنازعات والمشاحات..."[2]، وكذا غيرها من المواطن.

ثم يختم فيقول: "وبهذا يتبين الصبح لكل ذي عينين، لنعلم بعد ذلك أن ما نُسب إلى هذين الإمامين الجليلين الشاطبي وابن القيم ليس بشيء وإن إلصاق ما يسمى "بقاعدة تغير بعض الأحكام بتغير الزمان" بهما لا

---

(١) يقصد الدكتور صبحي الصالح ينظر: المعالم الشريعة الإسلامية، الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية (ص ٧٢).

(٢) الموافقات للشاطبي(٥/ ٢٣٨)، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٣٠).

دليل عليه بل شُبه على هذين الباحثين كما شُبه على غيرهما، ودعوى اتباع المصالح أو الأعراف أو العوائد لا تصلح لتأسيس هذه "القاعدة" المحدثة، ولا بد أن يعلم جميع الخلق علماؤهم وعوامهم أن جميع الأحكام التي جاءت بها هذه الشريعة لا زوال لها ولا تبدل ولا تغير في جميع العصور والأزمان، وإنّ في هذه الشريعة المباركة منهجاً أصيلاً يحدد موقفها من إصلاح المجتمعات البشرية، وجميع ما فيها من انحرافات كلية أو جزئية - سواء انتشرت هذه الانحرافات تحت دعوى اتباع المصالح، أو اتباع العادات والأعراف"[1].

مذهب الإمام الشاطبي في تغير الفتوى.

وكما عملنا مع تحرير مذهب ابن القيم سنعمل هنا إذ لا نتوقف على ما يفهم من كلامه بل سنذهب إلى ما يقوله صريحاً.

أولاً: يرى الإمام الشاطبي أن سد الذرائع سبب من أسباب تغيير الفتوى، يقول: "إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٥٣٣).

إنما هو أمور خاصة"[١]، فهذا سبب من أسباب تغير الفتوى التي لا يقول بها الدكتور عابد، وليس هذا تحقيقا للمناط.

ثانياً: يستدل أصحاب هذا المذهب بقول الإمام الشاطبي الذي سنورده مبتوراً عن سياقه للاستدلال بعدم جواز تغير الفتوى، وسنورده هنا في سياقه الذي قاله الشاطبي، فالشاطبي يرى أن العلم على ثلاثة أقسام: "من العلم ما هو من صُلْب ومنه ما هو مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صُلْبه ولا مُلَحه؛ فهذه ثلاثة أقسام"[٢]، ويقصد بصلب العلم: القطعيات أو ما يرجع إليها، وبملحه: الظنيات، وما ليس كذلك: ما ليس قطعيا ولا ظنياً.

ثم قال بيان القسم الأول (القطعيات): "هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مَدَارُ الطَّلَب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، وذلك ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي... الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها...إلخ"[٣].

فأصحاب هذا المذهب يستدلون بهذا النقل عن الشاطبي للاستدلال على مذهبه بعدم جواز التغيير، وهذا بتر للكلام عن كماله، وسيأتي

---

(١) الموافقات للشاطبي(٤/ ٥٩، ٦٠).

(٢) الموافقات للشاطبي(١/ ١٠٧).

(٣) الموافقات للشاطبي(١/ ١٠٩، ١١٠).

كلامه عن بقية الأقسام، فالشاطبي هنا يتكلم عن القطعيات وهذا خارج عن محل النزاع، ولا يتناولها التغيير كما قدمنا.

ثم قال مبيناً القسم الثاني: "وهو المعدود في ملح العلم لا في صلبه، ما لم يكن قطعياً ولا راجعاً إلى أصل قطعي، بل إلى ظني، أو كان راجعاً إلى قطعي إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص-يقصد خواص القطعي-"[1].

فهذا النوع هو ما يشمله التغيير عندنا، وبين الشاطبي أن هذا القسم لا يختص بما اختصت به القطعيات فلا اطراد وعموم فيه، ولا ثبوت فيه...الخ"[2]

---

(١) الموافقات للشاطبي(١/ ١١١)، ثم ذكر القسم الثالث: "وهو ما ليس من الصلب، ولا من الملح: ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وإنما شأنه أن يكر٤ على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال" لموافقات للشاطبي (١/ ١٢٠).

(٢) الموافقات للشاطبي(١/ ١١١)، ثم ذكر القسم الثالث: "وهو ما ليس من الصلب، ولا من الملح: ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني وإنما شأنه أن يكر على أصله أو على غيره بالإبطال مما صح كونه من العلوم المعتبرة، والقواعد المرجوع إليها في الأعمال والاعتقادات، أو كان منهضا إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل على الجملة؛ فهذا ليس بعلم لأنه يرجع على أصله بالإبطال" الموافقات للشاطبي (١/ ١٢٠).

فالشاطبي لا يرى تغير الحكم في القطعيات، ويراه في الظنيات وهذا ما نعتقده، والله أعلم.

المطلب الرابع: القول الراجح في تغير الفتوى.

بعد كل ما تقدم من استدلال وردود فما أراه راجحاً هو مذهب السلف والخلف وجماهير أهل العلم بما فيهم ابن القيم والشاطبي، وهو القول بتغيير الفتوى وفق ضوابطها وشروطها وموانعها، والعمل بها ومراعاتها في الفتوى، وسبب هذا الترجيح بالإضافة إلى النصوص الشرعية التي أوردتها في حجية تغير الفتوى، المقاصد التي تحققها هذه القاعدة، وكذا تواطؤ جماهير العلماء عليها دون نكير كما قال القرافي[1]، ولما تضمنته أدلة المذهبين الأول والثاني من ردود قادحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) يقول القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد". الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٩).

المبحث السادس: تطبيقات على تغير الفتوى.

في هذا المبحث سأتناول تطبيقين حتى لا تطول صفحات البحث، أبين فيهما تغير الفتوى لسبب من أسباب التغيير، وفي هذين التطبيقين رد على المانعين من تغير الفتوى مطلقاً، وكذا رد على القائلين بتغير الفتوى بتحقيق المناط فقط، لبيان الاختلاف بين السبب المغير وتحقيق المناط، فتحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد.

المطلب الثاني: تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

المطلب الأول: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد.

اختلف العلماء في حكم خروج النساء للمساجد للصلاة على أقول، وسأبدأ أولاً في سرد الأدلة التي عليها مدار المسألة، ثم بيان الأقوال، ثم بيان التغيير في المسألة، ووجه ربط المسألة مع باب تغير الفتوى:

أولاً: أدلة المسألة.

١- عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**"[(١)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "**كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم (٥٦٥)، تفلات: غير المتطيبات واحدتها تفلة.

تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[(١)].

٣- ثم بعد موت النبي ﷺ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **"لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمرة: أومنعن؟ قالت: نعم"[(٢)].**

٤- وقال عبد الله بن عمر: **"قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا، والله لا نأذن لهن، قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: ائذنوا لهن، وتقول لا نأذن لهن"[(٣)].**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما دون "ولكن ليخرجن وهن تفلات" ينظر: صحيح البخاري(٢/ ٦) برقم(٩٠٠)، وصحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(١/ ١٧٣) برقم(٨٦٩)، ومسلم (١/ ٣٢٨) برقم(٤٤٥) واللفظ للبخاري، ومعنى كلام عمرة يشرحه رواية أبي دواد " قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بنى إسرائيل قالت نعم" سنن أبي داود (١/ ٢٢٣) برقم(٥٦٩) وقال الألباني صحيح، ينظر: صحيح أبي دواد(٣/ ١٠٧) برقم(٥٧٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم(٥٦٨)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح أبي داود(٣/ ١٠٥) برقم(٥٧٧)، الدغل: الفساد والخداع والريبة.

الأقوال في المسألة.

اختلفت المذاهب في المسألة على قولين هما:

القول الأول: كراهة خروج المرأة الشابة للمسجد.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، فكره الأحناف والمالكية والشافعية خروج الشابة للمسجد.

الأحناف: يرى الأحناف عدم جواز خروج النساء للعيد للشواب دون العجائز فيرخص لهن في العيد وجماعة المغرب والعشاء والفجر والجمعة، وعللوا المنع سواء للشابة أو العجوز بخوف الفتنة، قال السرخسي: "وليس على النساء خروج في العيدين وقد كان يرخص لهن في ذلك، فأما اليوم فإني أكره ذلك يعني للشواب منهن، فقد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة، ... وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة[1] والناس قل ما يرغبون فيهن"[2].

---

(١) علل الإمام أبو حنيفة منع العجائز لصلاة الظهر والعصر لأنها قد تتعرض لزحام وصدام، وإذا كان لا يشتهي العجوز الشاب فيشتهيها شيخ مثلها. ينظر المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١).

(٢) المبسوط للسرخسي(٢/ ٤١).

المالكية: يرى المالكية منع النساء للخروج لصلاة العيد والاستسقاء، ولا يمنعن الخروج للمساجد، ولكن يكره للشابة الإكثار من الخروج إلى المساجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن الزوج، ووجه كراهة المالكية لخروج الشابة خوف الفتنة، قال في البيان والتحصيل: "فيجب على الإمام في مذهب مالك –رحمه الله– أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد... وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرض بإذن زوجها إن كان لها زوج، ... ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن"[(١)].

الشافعية: والشافعية يرون كراهة خروج المرأة الشابة أو الكبيرة الجميلة إلى المسجد، وسبب المنع كذلك خوف الفتنة، قال النووي: "وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره"[(٢)].

---

(١) البيان والتحصيل(١/ ٤٢١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٨، ١٩٩).

القول الثاني: إباحة خروج المرأة تفلة للمسجد وعدم منعها.

ويرى الحنابلة إباحة خروج المرأة إلى المسجد بشرط عدم الزينة والتعطر، فالحنابلة يرون عدم المنع للمرأة إن أرادت تمسكاً بالنص، قال في الكافي: "فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له"[(١)]، وقال في المغني: "ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ"[(٢)].

وعليه فيمكن تلخيص المذاهب بأن الشافعية والحنفية والمالكية يرون تغير الفتوى الشرعية سداً لذريعة الفتنة، وخاصة للشابة والكبيرة الجميلة، بينما يرى الحنابلة أن الحكم لم يتغير.

يقول صاحب فتح القدير: "وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزينة أيضا لغلبة الفساق .... بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات"[(٣)].

المذاهب بالنسبة لتغير الفتوى.

هذه المسألة تبين أثر القاعدة في الاختلاف فقد اختلف فيه العلماء، وتخريجاً على القاعدة فيمكننا تصنيف المسألة بحسب أقوالهم في تغير الفتوى.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٩).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٦٥، ٣٦٦).

أولاً: مذهب القائلين بتغير الفتوى في المسألة.

أما القائلون بتغير الفتوى فيرون أن الحكم تغير سداً للذرائع، وتقدمت النقولات عنهم.

ثانياً: مذهب المانعين من تغير الحكم.

القائلون بمنع التغير يقولون في المسألة بعدم جواز منع المرأة من الخروج إلى المسجد واستمرار الحكم وعدم تغيره.

يقول ابن حزم: "ولا يحل لولي المرأة، ولا لسيد الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعها، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات"(١).

فيرى عدم تغير الفتوى وبقاء السماح على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ(٢)، والخلاف مع الإمام ابن حزم هو خلاف في الأصول فهو لا يرى

---

(١) المحلى بالآثار(٢/ ١٧٠).

(٢) وقد رد الإمام ابن حزم على حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستدل على ما ذهب إليه فقال: "أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه: أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٠] فما أتين قط بفاحشة ولا ضوعف لهن العذاب ... ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما

التعليل، والمصلحة وسد الذرائع، فبالتالي لا يرى تعلق الحكم بالعلة، فلذلك خلافنا معه في الأصول ينتج مثل هذه المسائل التي تبنى عليها، والذي يهمنا في الباب أنه سار على أصله فلم يغير الفتوى وأثبتها.

استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ؟ ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سببا يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سببا إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ، ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فيسمع له ويطاع ... ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا؟ ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب بإيهامهم من يقلدهم: أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل" المحلى بالآثار(٢/ ١٧٣، ١٧٤).

ثالثاً: مذهب القائلين بتغير المآخذ.

الخلاف مع أصحاب هذا القول في هذه المسألة صوري حيث يرى الفريقان بالمنع، ولكن يختلفون بالاستدلال، وهذا ما عناه الدكتور عابد في معرض رده على صاحب تعليل الأحكام: "نسلم مع المؤلف الرد على نفاة التعليل ونعمل بالقياس والمصلحة التي شهد الشرع لها، ونسلم معه السعي للمحافظة على دين الله بدفع المفاسد عنه، ونخالفه في تحديد الطريق الذي يوصل إلى ذلك"(١).

وبيان مأخذهم كالتالي:

فهو يرى أن الخروج إذا ترتب عليه مفسدة -والمفسدة تعرف من طريق الشرع- فيمنع، يقول: "ألا ترى إلى اشتراط رسول الله ﷺ لعدم منع النساء من الخروج، خروجهن غير متزينات حيث قال: "ولكن ليخرجن تفلات" فإذا لم يتحقق الشرط وهو الخروج تفلات لا يؤذن لهن لأنهم لم يلتزمن به، فمن منع من الخروج علم أن الخروج غير تفلات مفسدة بالنص .. فالقول إذاً بأن هذا مفسدة ليس اعتماداً على العقل وإنما هو بشهادة الشرع"(٢).

ولكنه لا يرى أن هذا تغييراً للحكم السابق بل حكماً مستقلاً، قال: " فلا يقال: فقد رأيت أن ما حدث يقتضي تغير الحكم السابق؛

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).

لأن الحكم السابق هو: عدم جواز منع النساء من الخروج إلى المساجد إذا خرجن تفلات، وأما إذا لم يخرجن كذلك فقد تركن العمل بالشرط الذي يجيز الخروج لهن فيمنعن، وهذا حكم ثابت لم يتغير ولن يتغير إلى يوم القيامة .."[١].

ثم بعد الحكم المستقل يأتي تحقيق المناط بحسب قوله: "بقي تحقيق المناط هل هذه المرأة تفلة فتخرج أو غير تفلة فلا تخرج.. وهذا وإن تغير فليس هو الحكم.. وإذا تبين هذا سقطت دعوى المؤلف وغيره ممن يعتمد على هذه الآثار في القول بتغير الأحكام بتغير الزمان.."[٢].

والرد عليه من خلال هذا المثال كالآتي:

- نتفق معه على أن المفاسد مغيرة للحكم وتعرف عن طريق الشرع لا العقل.
- ونتفق معه أن تحقيق المناط مستقل عن الحكم المجرد وهو بتنزيل الحكم على المحل.
- ونتفق معه أن الحكمين مختلفان.
- ونتفق معه أن الحكم باقٍ إلى يوم القيامة، بحيث إذا تغير السبب الموجب تغير الحكم وعاد كمان كان في أي مكان، وفي أي زمان، فتغير الحكم ليس نسخاً.

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٦٥).

- لم يختلف الفقهاء على منع المتطيبة والمتزينة من الخروج للمسجد، وهذا هو تحقيق المناط.

- ونختلف معه في أن هذا الحكم لم يتغير؛ لأن الفقهاء من علماء الحنفية والمالكية والشافعية، قد نصوا كما سبق معنا في النقولات على "منع المرأة الشابة والكبيرة الجميلة خشية الفتنة" وليس الاختلاف في تحقيق المناط بل تغير الحكم في الفتوى، فهذا ليس تحقيقاً للمناط، وإنما سداً لذريعة الفتنة، وهي سبب من أسباب تغير الحكم. "بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات"[(١)]، وهذا المنع لسبب وليس لترك شرط.

- المؤلف يعمل قاعدة سد الذرائع ويعمل بها ولكنه لا يعتبرها موجباً لتغير الفتوى؛ إذ يقول في موضع آخر في كتابه: " سند هذه المسألة هو القاعدة المعروفة بقاعدة "سد الذرائع" وهي قاعدة عمل الصحابة والسلف الصالح بها"[(٢)].

فلذا نقول والله أعلم أن المذهب الراجح هو منع الشابة والعجوزة الجميلة منعاً مطلقاً، وذلك تغييراً للفتوى باعتبار سد الذرائع، بعد أن كان جائزاً في عهد النبي ﷺ، فإذا صلح الناس أو وجد مكان غلب فيه الصالحون كالحرمين الشريفين ولم يخش على النساء فتنة في خروجهن إلى

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٦٥، ٣٦٦).
(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٤٧٩).

المساجد تغيرت الفتوى وعاد الحكم كما كان، وأن هذا من تغير الفتوى وليس من تحقيق المناط، والله أعلم.

المطلب الثاني:
تغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد.

كما في المطلب الأول سأبدأ بدليل المسألة، ثم أقوال أهل العلم في المسألة، ثم المذاهب بالنسبة لتغير الفتوى.

أولاً: دليل المسألة.

- عن ابن عباس قال: " **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم**"[(١)].

هذا الحديث يدل على تغير الفتوى من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان العمل في من طلق زوجته بلفظ واحد ثلاثاً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه واحدة، ثم حدث في عهد عمر رضي الله عنه ما استوجب إعادة النظر في هذه الفتوى، فغيرها وأفتى بأنها ثلاثاً.

قال في شرح الموطأ: "ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ... فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ١٠٩٩) برقم(١٤٧٢).

استعجال أمر كانت لهم فيه أناة، فلو كان حالهم ذلك من أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ما عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة"[(١)].

وانعقد الإجماع كما حكاه غير واحد على فعل عمر رضي الله عنه، قال ابن هبيرة: " هذا الحديث قد ورد هكذا وعمل الأمة على خلافه، وما عمله عمر قد تلقته الأمة بالقبول فأجمع الناس عليه إلا من لا يعتد بخلافه"[(٢)].

الأقوال في المسألة:

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ولا تصح حكاية الإجماع فيها، فقد خالف فيها الظاهرية وجمع من الصحابة، والقول الصحيح أن القول الأول هو قول الجمهور لا الإجماع، وبهذا يخرج نقل بعض الأئمة الإجماع فهو إما على أنه قول الأكثر، أو على أن من خالف لا يعتد بخلافه كما نقلنا قريباً عن ابن هبيرة.

يقول ابن رشد: "جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة"[(٣)]، فابن رشد حكاه عن الجمهور وكذا ابن قدامة وغيرهما.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد التجيبي(٤/ ٤).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٣/ ٢٢٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٣/ ٨٤).

وعليه فيمكن القول أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد يمضي كما هو ويعد ثلاثاً.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عنهم.

الأحناف: "فإذا فعل ذلك أي الطلاق والتطليق بثلاث تطليقات بكلمة واحدة، أي في طهر واحد وقع الطلاق، وبانت منه، وحرمت حرمة مغلظة، وكان عاصيًا، لأنه ارتكب حرامًا"[(١)].

المالكية: " فُقهاء الأمصار: أنَّهُ يلزمُهُ ما أوقعهُ مِن الطلاق، وأنَّها لا تحِلُّ لهُ إلا بعد زوج"[(٢)].

الشافعية: "فإن طلقها ثلاثا في وقت واحد وقعت الثلاث"[(٣)].

الحنابلة: "وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم"[(٤)].

---

(١) البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٤).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة(٤/ ١٦٠).

(٣) بحر المذهب للروياني(١٠/ ٨)، وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج(٧/ ١٧٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٠).

القول الثاني: طلاق الثلاث بلفظ واحد يرجع فيه إلى نية الرجل.

وهذا رأي الظاهرية فهم يعتبرون النية حال التكرار، يقول الإمام ابن حزم: "فلو قال لموطوءة: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة، وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، ولا اثنتان إن كررها مرتين بلا شك"[(١)].

القول الثالث: طلاق الثلاث بلفظ واحد يعد طلقة واحدة.

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

شيخ الإسلام ابن تيمية: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع واحدة، قال: "فهو محرم عند جمهور العلماء، وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة"[(٢)].

ابن القيم: وأما الإمام ابن القيم فيرى ما يرى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحدة[(٣)].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣/ ٢٢٤).

(٣) أطال ابن القيم رحمه الله الحديث في المسألة واستدل بها وربطها بتغير الفتوى لأجل المصلحة كما سيأتي، ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(١/ ٢٨٤ وما بعدها).

خلاصة الأقوال في المسألة: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال هي: القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في معتمدهم وهو أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يعد ثلاثاً، والقول الثاني: للظاهرية وهو إعمال نية المطلق فإن نوى ثلاثاً كانت وإلا فلا، والقول الثالث: لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحكاه ابن القيم قولاً في مذهب أحمد[1]، وهو أنها طلقة واحدة.

المذاهب بالنسبة لتغير الفتوى.

ومن نافلة القول أننا هنا لسنا في صدد تحرير المسألة وتحرير محل النزاع وتنقيح المناط ..إلخ، وعرض جميع الأدلة في المسألة، بل بيان موقع المسألة من تغير الفتوى، وهل هي من تحقيق المناط أم من تغير الفتوى.

سبب الخلاف في المسألة في رأي الإمام ابن القيم.

كفى الإمام ابن القيم الباحثَ في ربط المسألة بمسألة تغير الفتوى قال: "الناس هنا طائفتان: طائفة اعتذرت عن هذه الأحاديث لأجل عمر ومن وافقه، وطائفة اعتذرت عن عمر رضى الله عنه ولم ترد الأحاديث، فقالوا: الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات،

---

(١) قال: " وأسوأ أحواله أن يكون لبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبى الخطاب وهو أجل من ذلك، فهو قول في مذهب، أحمد بلا شك" إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(١/ ٢٩٠).

وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...

ثم ساق أمثلة كثيرة ثم قال: " وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدماً، ومن ذلك: أنه رضى الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، ورأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، رأى إلزامهم بها عقوبة لهم، ليكفوا عنها، وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة... وإما ظناً أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط وقد زال... وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة"[(١)].

بيان وجه تغير عمر بن الخطاب رضي الله عنه للفتوى.

ولاختبار أن هذه الفتوى مما يتغير لسبب نختبرها بقولنا: إذا كانت الفتوى قد تغيرت سداً للذريعة، فهل إذا انتفت الذريعة أو أمكن سدها بوسيلة أخرى تعود الفتوى لما كانت عليه؟ فإن كانت الإجابة بنعم فهي فتوى متغيرة وليست قطعية ولسبب معروف والحكم يدور معه وجوداً

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(١/ ٣٣٠- ٣٣٤).

وعدماً، وهذا ما قرره الإمام ابن القيم رحمه الله إذ أورد ندماً من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأن هذه الفتوى كانت ستسد بطريقة أخرى كالضرب والتأديب.

يقول ابن القيم: " قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح...

فلما تبين له بأخرة ما فيه من الشر والفساد ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه، وهذا مذهب الأكثرين: مالك، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله، فرأى عمر رضى الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدة، أخبر أن الأولى كان عُدوله إلى تحريم الثلاث الذى يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر، وأول خلافة عمر رضى الله عنهما أولى من ذلك كله"[1].

فهذا التعليل من ابن القيم بالإضافة إلى كونه يثبت مذهبه في تغير الفتوى في الظنيات، فإنه يثبت أن عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان سداً للذريعة ومنعاً لها، فسد الذريعة كانت سبب تغير الفتوى في هذه المسألة الظنية.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان(١/ ٣٣٦).

والخلاصة في مذاهب العلماء بالنسبة لهذه المسألة وارتباطها بالتغيير.

أولاً: حصول تغير الفتوى: فهذا ثابت بالنص المتقدم؛ إذ قد تغيرت الفتوى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان الحكم أن طلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر واحدة، ثم تغيرت الفتوى في عهد عمر رضي الله عنه فأمضاها ثلاثاً لاستعجال الناس في أمر كان لهم فيه سعة فأراد أن يؤدبهم.

ثانياً: هل هذه المسألة اجتهادية أم نصية: الذي يظهر أنه في عهد النبي ﷺ لم يكن نص من النبي ﷺ، وإلا ما جاز لعمر رضي الله عنه أن يخالفه، وما جاز للصحابة السكوت عن هذه المخالفة[1].

---

(١) ونقلت كتب الآثار معان لحديث ابن عباس منها " وقيل: معنى حديث ابن عباس، أن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، ولا يسوغ لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه" المغني لابن قدامة(٧/ ٣٧٠).

فالذي يظهر أن المسألة ليس فيها نص صحيح صريح، وما كان في عهد النبي ﷺ من باب الاجتهاد، وعليه فالمسألة اجتهادية ظنية وهذا ما قاله ابن القيم قريباً، ثم لما حدث ما حدث اجتهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغير الفتوى لسد الذريعة وهي تهاون الناس واستعجالهم في أمر الطلاق.

ثالثاً: سبب تغير الفتوى عند القائلين به: يظهر هذا من قوله " فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم: هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث"[(١)]، وهذا الإحداث هو سبب تغير الفتوى لسد الذريعة، وعدم التساهل في الطلاق.

قال ابن عابدين: " وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له، وعلمه بأنها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر"[(٢)]، فأما وجود ناسخ لا يعلم فمردود، وأما المعنى الذي علموا انتفاءه فهو سد الذريعة كما يظهر من قول عمر رضي الله عنه.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٢).

(٢) حاشية ابن عابدين(٣/ ٢٣٣).

رابعاً: أن المذاهب الأربعة وافقت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تغير الفتوى، وتكلموا عن السبب وهو تغير الناس، وأن هذه من تغير الفتوى، ولا يمكن بحال أن يكون هذا من تحقيق المناط إذ الحكم قد تغير ولا شرط ولا سبب تخلف ولا مانع وجد، بل ما وجد هو سبب من أسباب تغير الفتوى، والله أعلم.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

توصل الباحث من خلال بحثه لعدة نتائج من أبرزها:

١- تعرَّف الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي في قضية جوابا لسؤال سائل".

٢- يعرَّف تغير الحكم الشرعي بأنه: تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب.

٣- اختلف العلماء في حكم تغير الفتوى على مذاهب هي: المذهب الأول: لا يجوز تغير الفتوى وهذا مذهب الظاهرية، المذهب الثاني: لا تتغير الفتوى ولكن يتغير مأخذها وهذا مذهب بعض المعاصرين، المذهب الثالث: تتغير الفتوى بغير ضوابط وهذا مذهب العصرانيين، المذهب الرابع: يجوز تغير الفتوى بشروط وضوابط وهذا مذهب الجمهور.

٤- استدل القائلون بعدم تغير الفتوى بالاستقراء، وأن التغيير ينافي كمال الشريعة، وأن تغير الفتوى هو تغير للنص، وأن تغير الفتوى يؤدي لعدم استقرار الشريعة.

٥- واستدل القائلون بتغير المأخذ بأن تغير الفتوى نسخ وهذا ليس للمجتهد، وارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة والنص يقتضي منع تغيرها،

والإجماع على منع الاجتهاد في القطعيات، وأن تغير الفتوى يجلب مفاسد كثيرة، وبعدم حاجتنا لهذه القاعدة.

٦- يحتج العصرانيون بعموم جواز تغير الفتوى لتغير الزمان.

٧- القائلون بتغير الفتوى هم جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

٨- استدل القائلون بتغير الفتوى بالكتاب، والسنة، والاجماع، وفعل الصحابة الكرام، والعقل.

٩- بعد فحص وتحليل الأدلة، تبين للباحث أن القول الراجح هو قول الجمهور من السلف والخلف، وهو القول بتغير الفتوى بشروطها وضوابطها، لأدلتهم ولعدم صحة أدلة المخالفين.

١٠- تبين للباحث صحة نسبة القول بتغير الفتوى للإمامين ابن القيم والشاطبي، وعدم صحة ما نسب إليهما بخلاف هذا.

١١- أورد الباحث تطبيقين هما: تغير الفتوى في حكم خروج النساء للمساجد، وتغير الفتوى في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، وتبين منهما أن الفتوى تغيرت وأن سبب تغير الفتوى ليس تغير المآخذ وتحقيق المناط.

ثانياً: التوصيات.

١- يوصي الباحث بتحرير شروط وضوابط تغير الفتوى، والعناية بها من قبل الباحثين.

٢- يوصي الباحث الدارسين في قسم الفقه بتخريج التطبيقات المعاصرة على تغير الفتوى، وجعلها في دراسات مستقلة.

٣- يوصي الباحث بإثراء النقاش حول تغير الفتوى ومجالات تطبيقه في المسائل النازلة، كالأمور الطبية، والمعاملات المالية، والأقليات المسلمة، وغيرها.

٤- يوصي الباحث بتتبع أكثر لاستدلالات العقلانيين والرد عليهم.

أهم المراجع المصادر:

١. **القران الكريم**.

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

٤. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري، **أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٥. ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبدالله (٥٤٣ه)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. ابن العربي، أبو بكر، **المحصول لابن العربي**، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري، ١٤٢٠ه.

٧. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(د.ت)، **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة، بيروت.

١٤. ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.

١٥. ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد(د.ت)، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

١٦. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، دار الفكر، بيروت.

١٧. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي(د.ت)، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون.

١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، **حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١٩. ابن عباد، الصحاب إسماعيل(٣٨٥ه)، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م.

٢٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.

٢٣. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٢٤. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، **كتاب الكليات**، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري.

٢٥. أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

٢٦. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.

٢٧. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨. أبو زيد، بكر، **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٩. الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، الطبعة الأولى عرب عباراته الفارسية حسن هاني

فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠. الأحمدي، موسى بن محمد بن الملياني، **معجم الأفعال المتعدية بحرف**.

٣١. الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب.

٣٢. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٥. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٧. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٨. أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت.

٣٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(د.ت)، **العناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٠. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، (٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤١. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٤٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣. البصيلي، جبريل بن محمد، **أسباب تغير الفتوى وضوابطها**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الفتوى وضوابطها التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي.

٤٤. البعلي، علي بن محمد(د.ت)، **المختصر في أصول الفقه**، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٤٥. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

٤٦. البناني، عبد الرحمن المغربي، **حاشية البناني على جمع الجوامع**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٧. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٨. البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.

٤٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (د. ط).

٥٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الصغرى**، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٥١. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(د.ت)، **الجامع الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.

٥٢. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري.

٥٣. د. البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.

٥٤. د. الزحيلي، وهبه(د.ت)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٥. الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٧. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٨. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥٩. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٠. الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

٦١. الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨)، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٦٢. الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.

٦٣. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

٦٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(٢٧٥ه)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ط، م، ت).

٦٥. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل(د.ت)، **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

٦٦. السفياني، عابد بن محمد، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(د.ت)، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: عبدالله دراز.

٦٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٧٠. الصالح، صبحي، **معالم الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٧١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(د.ت)، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٧٢. عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٣. الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٤. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(د.ت)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور.

٧٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (٦٨٤)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، تحقيق: عبدالسلام بلاجي، دار الأمان دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٧٨. مجموعة من العلماء في جمعية المجلة(د.ت)، **مجلة الأحكام**، كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.

٧٩. المرسي علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٨٠. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(د.ت)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨١. مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد(د.ت)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

٨٢. المعداني، أبي الحسن علي الحسن بن رحال(١١٤٠ه)، **كشف القناع عن تضمين الصناع**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م.

٨٣. المقدسي، ابن قدامه عبدالله بن أحمد، **المغني**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٤. المقدسي، ابن قدامه عبدالله بن أحمد (د.ت)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٥. المقري، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد(٧٥٨ه)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.

٨٦. المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

٨٧. المناوي، محمد عبد الرءوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٨. الناصر، محمد حامد، **العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب**، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ه.

٨٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الوظيفي، المصطفى، **المناظرة في أصول التشريع الإسلامي**.